الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et populair

Ministère de l'Enseignement Supérieur
et de la Recherche Scientifique.

Université de Ghardaïa.

Faculté de Droit et des Sciences olitiques.
Département de Droit .

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة غرداية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

شهادة تصحيح

يشهد ...الدكتور لشهب مبروك.....

بصفته رئيسا:.....في لجنة المناقشة لمذكرة

الماستر

الطالب(ة):...باسود عويس.... رقم التسجيل:.230390.65183

الطالب(ة):...باودبية مضاء.. رقم التسجيل:.2302958028

تخصص :...قانون إداري..... دفعة: 2024/2023 .لنظام(ل م د).

أن المذكرة المعنونة بـ:.....مبادئ استقلالية القضاء الاداري كضمانة لتطبيق دولة القانون.....

.....

تم تصحيحها من طرف الطالب / الطالبين وهي صالحة للإيداع.

غرداية في:2024/10/03..

إمضاء الأستاذ رئيس اللجنة المكلف بمتابعة التصحيح

رئيس القسم

جامعة غرداية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مبادئ إستقلالية القضاء الإداري كضمانة لتطبيق دولة القانون

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق

تخصص قانون إداري

من إعداد الطالبين :

- بن اوذينة رمضان
- بارود قويدر

تحت إشراف :

الدكتور.لحرش عبد الرحيم

لجنة المناقشة:

لقب واسم الأستاذ	الرتبة	الجامعة	الصفة
لشقر مبروك	**أستاذ محاضر "أ"**	**جامعة غرداية**	**رئيسا**
لحرش عبدالرحيم	**أستاذ محاضر "أ"**	**جامعة غرداية**	**مشرفا ومقررا**
حميدات حكيم	**أستاذ مساعد "أ"**	**جامعة غرداية**	**مناقشا**

السنة الجامعية :

1445-1446 هـ /2023-2024 م

بسم الله الرحمان الرحيم

«" إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تؤدوا الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِالْعَدْلِ إِنَّ اللّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ إِنَّ اللّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرً"»

صدق الله العظيم

الآية 58 سورة النساء

ولهذا قال مُحَمَّد بن كعب وزيد بن أسلم وشهر بن حوشب أن هذه الآية: إنما نزلت في الأمراء ، يعني الحكام بين الناس.

شكر وتقدير

إلى كل من يسعى في درب العلم والمجد، إلى كل قلب ينبض بالاحرف والكلمات، وبعد:
الحمد لله على نعمة الإسلام والعلم وتوفيقه لنا. نتوجه بالشكر لله عز وجل على نعمه

وفضائله، وعلى إخراج هذا العمل المتواضع بإبهى صورة

كما نوجه الشكر لإستاذنا ، الدكتور لحرش عبد الرحمن، على تقديمه النصائح والإرشادات القيمة، وندعو له بدوام الصحة والتوفيق.

نشكر أيضاً لجنة المناقشة على اهتمامها وتوجيهاتها،

ونتقدم بجزيل الشكر إلى جميع أساتذة وعمال قسم الحقوق والعلوم السياسية وقسم

القانون الإداري خاصة على جهودهم الكبيرة في مساعدتنا لإتمام هذه المذكرة

الإهداء

الحمد لله الذي وفقنا لتثمين هذه الخطوة في مسيرتنا الدراسية بمذكرتنا هاته

أهدي هذا العمل المتواضع إلى الوالدين الغاليين

و إلى جميع أفراد عائلتي فردا فردا.

- إلى الأساتذة الكرام الذين أناروا دروبنا بالعلم و المعرفة والى جميع زملائي وأصدقائي

والى كل من عرفتهم في حياتي اهدي عصارة عملي هذا

رمضان

الإهداء

الحمد لله الذي وفقنا لتثمين هذه الخطوة في مسيرتنا الدراسية بمذكرتنا هاته

أهدي هذا العمل المتواضع إلى الوالدين الغاليين

و إلى جميع أفراد عائلتي فردا فردا.

- إلى الأساتذة الكرام الذين أناروا دروبنا بالعلم و المعرفة والى جميع زملائي وأصدقائي

والى كل من عرفتهم في حياتي اهدي عصارة عملي هذا

قويدر

قائمة المختصرات

ج ر ج ج : جريدة رسمية جمهورية الجزائرية

ق.إ.م.و.إ: قانون الإجراءات المدنية و الإدارية

ق.إ.م: قانون الإجراءات المدنية

ق. ع: قانون العقوبات

ج: جزء.

مقدمة

مقدمة

يعد القضاء الإداري الركيزة الأساسية لبناء دولة القانون وتُعد استقلاليته من المبادئ الأساسية التي تضمن فعالية النظام القضائي الإداري وحماية حقوق الأفراد في مواجهة القرارات الإدارية. يشكل هذا المبدأ حجر الزاوية في تحقيق العدالة الإدارية وضمان تطبيق دولة القانون، حيث يلعب القضاء الإداري دوراً حاسماً في مراجعة القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية والتأكد من مدى توافقها مع القانون.

إلا أن القاضي الإداري لكي يقوم بدوره الحقيقي والمتمثل في السهر على احترام القانون لا بد له من ضمانات قانونية تخولهِ أداء مهمته السامية والمتمثلة في تحقيق العدالة الإدارية خاضعا لأحكام القانون فقط ودون النظر لأي اعتبارات أخرى. وقد تم تكريس هذا المبدأ في نص المادة العاشرة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، التي تنص على أن "لكل إنسان الحق في أن تُنظر قضيته أمام محكمة مستقلة". كما أقر الدستور الجزائري، من خلال نظام الازدواجية القضائية الذي تم تطبيقه في ظل دستور 1996، أهمية هذا المبدأ في ضمان استقلالية القضاء[1].

وقد حاولت الدساتير الجزائرية تكريس مجموعة من المبادئ الأساسية التي تعزز من كون الجزائر دولة قانون.

[1] دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996 .المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96 _438 . مؤرخ في 07 ديسمبر 1996 ، يتضمن إصدار نص التعديل الدستوري الموافق عليه في استفتاء 18 نوفمبر 1996 . الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية . العدد 76، الصادر في 8 ديسمبر 1996 . المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 02 _03 . مؤرخ في 10 افريل 2002 . ج ر ج ج العدد 25 . الصادر في 14 افريل 2002 . والقانون رقم 08 _ 19 . مؤرخ في 15 نوفمبر 2008 . ج ر ج ج العدد (63). الصادر يف 16نوفمبر 2008 ، والقانون رقم 16_01 ، المؤرخ في 6 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري ،ج ر ج ج ، العدد (14)، الصادر بتاريخ 7 مارس 2016

وبعدما كان القضاء في الجزائر يُعتبر مجرد وظيفة، أصبح الآن يُعترف به كسلطة مستقلة ضمن السلطات الثلاث في الدولة، التي تقوم على مبدأ الفصل بين السلطات. وهذا ما نصت عليه المادة 163 من دستور 2020.

وبناءا على ما جاء في المادة 164 من دستور 2020 نجد أن السّلطة القضائيّة هي التي تأخذ على عاتقها حماية المجتمع والحرّيّات، وتضمن للجميع ولكلّ واحد المحافظة على حقوقهم الأساسيّة[1].

وعملا بالمادة 179 ، تم تكريس الاستقلالية الوظيفية من خلال فصل الاختصاصات بين جهات القضاء الإداري وجهات القضاء العادي. تعزز هذه الازدواجية القضائية من فعالية النظام القانوني بفضل تخصيص قضاء مستقل يتبع إجراءات خاصة تتناسب مع طبيعة وخصوصية المنازعات الإدارية، مما يساعد في وضع حد لتجاوزات الإدارة[2].

بناءً على ذلك، يُعد مبدأ استقلالية القضاء، وبالأخص القضاء الإداري، بمثابة درع يحمي حقوق الأفراد وحرياتهم من تجاوزات الإدارة، ويضمن تطبيق القانون بشكل عادل. فهو الملاذ الذي يلجأ إليه كل من يسعى إلى إسترداد حقه المهدور.

تُعَدُّ دراسة مبادئ استقلالية القضاء الإداري كضمانة لتطبيق دولة القانون ذات أهمية كبيرة في المجال الدستوري. فهي تسهم بشكل ملحوظ في توسيع المعرفة القانونية، وتحسين النظم القضائية، وتعزيز تطبيق العدالة وحماية الحقوق ضمن إطار دولة القانون. كما تلعب الاستقلالية القضائية دوراً حاسماً في ضمان سيادة القانون، وهو أمر ضروري لتجنب أي نقص في فعالية الأداء.

---

[1] لدرع نبيلة .**الاجتهاد القضائي في المادة الإدارية بين قوة المشرع و ضغط السلطة التنفيذية**. مجلة الدراسات القانونية.مخبر السيادة و العولمة. جامعة المدية.المجلد 4 .العدد 1. جانفي 2018. ص 5 .

[2] التعديل الدستوري2020 الجديد في الجريدة الرسمية، العدد 82 المتضمن المرسوم الرئاسي الذي يحمل رقم 20/442 والموقع في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق الموافق لـ 30 ديسمبر سنة 2020

تتجلى أهمية الموضوع أيضاً من خلال علاقته بالرقابة القضائية على أعمال الإدارة، حيث يسهم في ترسيخ مبدأ المشروعية الذي يُعتبر أساساً لدولة القانون. من خلال الرقابة القضائية، يتم التأكد من أن تصرفات الإدارة تتماشى مع القوانين واللوائح المعمول بها، مما يعزز مبادئ دولة القانون ويضمن التزام الإدارة بالمبادئ القانونية الأساسية.

يأتي هذا البحث في وقت تتزايد فيه الحاجة إلى إصلاح نظام العدالة بشكل عام، وبشكل خاص القضاء الإداري، في إطار مفهوم دولة الحق والقانون الذي تتبناه الدول المتقدمة. كما يعكس تأثير الضغوط العالمية على النظم القانونية، حيث يتطلب من الدول النامية والدول السائرة في طريق النمو تحسين نظمها القضائية وتعزيز استقلاليتها، مما يعزز سيادتها ويسهم في تحقيق الاستقرار والعدالة.

كل باحث يسعى لدراسة موضوع معين يكون لديه دوافع (أسباب) ذاتية وموضوعية وراء اختياره :

- **الأسباب الذاتية:** تنحصر الأسباب بالإجمال في الرغبة في البحث في كل ما له علاقة باستقلالية السلطة القضائية، بما في ذلك القضاء الإداري، والسعي لفهم كيف تؤثر الاستقلالية على أداء القضاة الإداريين ومدى قدرتهم على ضمان تطبيق القانون بفعالية.
- **الأسباب الموضوعية** :اختيار الموضوع راجع لما كُتب حول دور القاضي الإداري في حماية الحقوق والحريات، بالإضافة إلى دوره في تحقيق مبادئ دولة القانون.

ولأهمية فهم وتطوير هذه المبادئ لضمان تحقيق العدالة والنزاهة في النظام القضائي، ويعزز من فعالية النظام القانوني في تحقيق أهداف دولة القانون.

إن الهدف الرئيسي و الأساسي الذي تصبو عليه دارسة هذا الموضوع يتمثل في :

- إبراز دور القاضي الإداري ومكانته في دولة القانون لأهمبته في حماية حقوق وحريات الأفراد
- دراسة كيفية تكريس مبادئ استقلالية القضاء الإداري في الدستور والقوانين الوطنية، ومدى التزامها بضمان استقلالية القضاة الإداريين.
- إبراز هيكلة القضاء الإداري ومدى أهميته كونه مظهرا من مظاهر الدولة القانونية
- تحليل المبادئ الجوهرية التي تضمن استقلالية القضاة
- تعزيز الفهم الأكاديمي والعملي لمبادئ استقلالية القضاء الإداري، وتحسين النظم القضائية، وضمان تحقيق العدالة وحماية الحقوق ضمن إطار دولة القانون.

بالنسبة للدراسات السابقة هناك مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون إداري بعنوان تأثير القضاء الإداري في تكريس دولة القانون من إعداد ساعد عبد المالك جامعة محمد خيضر بسكرة 2016/2015حيث صاغ إشكاليته على النحو التالي هل السلطات القانونية الممنوحة للقاضي الإداري بتلك الفعالية الكافية لتجسيد دولة القانون؟ واذا كان كذلك فما هي آلياته ووسائله ؟

مذكرة لنيل شهادة الماستر بعنوان استقلالية السلطة القضائية ضمانة لقيام دولة القانون في الجزائر من إعداد بن حفاف صلاح الدين حسي جامعة زيان عاشور –الجلفة 2017/2016بإشكالية ما هي دلائل ومؤشرات استقلالية السلطة القضائية من عدمها في الجزائر؟ وما انعكاس ذلك على تجسيد وتحقيق دولة القانون فيها ؟

بالإضافة إلى موضوع بعنوان استقلالية وخصوصية القضاء الإداري بين الواقع والقانون (دراسة على ضوء التشريع الجزائري) من إعداد صونية نادية مواسة نشر في مجلة العلوم القانونية والاجتماعية 2020 والدي كان عونا لنا في انجاز هده الدراسة.

ما يميز هده الدراسات هو إبرازها للمفاهيم النظرية والتطبيقات العملية لاستقلالية القضاء الإداري.

خلال البحث في هذا الموضوع، واجهنا عدة صعوبات أساسية أثرت على سير العمل. من أبرز هذه الصعوبات كان نقص الدراسات السابقة المخصصة لهذا الموضوع، مما جعل من الصعب علينا تحديد إطار بحثي شامل وضبط الخطة البحثية بفعالية. بالإضافة إلى ذلك، فإن التعديلات العديدة التي شهدها الدستور الجزائري أدت إلى نقص المراجع المتخصصة حول هذا الموضوع، مما زاد من تعقيد عملية البحث وتقديم تحليل دقيق للمهام والأدوار القضائية والرقابية للقضاء الإداري والقاضي الإداري.

وبناءا على دلك يمكننا أن نصوغ الإشكالية التي تتعلق بعنصرين أساسيين (متغيرين) القضاء الإداري ودولة القانون والتي جاءت كما يلي :

إلى أي مدى تعتبر استقلالية القضاء الإداري ضمانة لتطبيق دولة القانون؟ و تتفرع من هذه الإشكالية جملة من التساؤلات الفرعية التالية:

- ماهو القضاء الإداري ومما يتشكل (الهيكل الخاص به)؟.
- كيف يؤثر استقلال القضاء الإداري على فعالية النظام القضائي؟.
- ما هو دور القضاء الإداري في تطبيق مبدأ فصل السلطات؟.
- ماهي واجبات وحقوق القاضي الإداري لكي تضمن له القيام بواجبه على أكمل وجه؟.

تضمنت هده الدراسة كلا من المنهج الوصفي والتحليلي إضافة إلى التاريخي وكدا المنهج المقارن

يستخدم المنهج الوصفي لتحديد وتوضيح المبادئ الأساسية لاستقلالية القضاء الإداري، بما في ذلك وصف الاستقلالية (عضويا ووظيفيا) و دراسة أبعادها، والضمانات القانونية

المرتبطة بها.وكدا يدرس المنهج التحليلي على كيفية تأثير استقلالية القضاء الإداري على فعالية النظام القضائي، ودورها في تحقيق العدالة وحماية الحقوق. أما المنهج المقارن كي نقارن بين الأنظمة القضائية واستخلاص مواطن الشبه والاختلاف وسلبيات وايجابيات كل نظام قضائي عمى حدا مع إبراز سيمات هذه الأنظمة القضائية خاصة النظام القضائي المزدوج في عملية تكريس وتجسيد دولة القانون. وتناول المنهج التاريخي تطور مبادئ استقلالية القضاء الإداري عبر الزمن، بما في ذلك التعديلات الدستورية والقانونية التي أثرت على هذه المبادئ.

لقد قمنا بتقسيم هذه الدراسة إلى فصلين يتناول الفصل الأول الاستقلالية العضوية للقضاء الإداري حيث قسم هو أيضا إلى مبحثين. المبحث الأول يتحدث عن الاستقلالية من حيث النظام القانوني أما المبحث الثاني فقد تناول الاستقلال من حيث النظام الهيكلي .

وخصصنا الفصل الثاني لدراسة الاستقلالية الوظيفية للقضاء الإداري والدي قسم لمبحثين المبحث الأول تناول الاختصاص الحصري للقاضي الإداري وجاء المبحث الثاني لدراسة الطبيعة الخاصة لإجراءات التقاضي أمام القضاء الإداري.

الفصل الأول

الإستقلالية العضوية للقضاء الإداري

يعد مبدأ "استقلال القضاء" من أبرز المبادئ التي تقوم عليها دولة القانون، حيث يشكل ضمانة أساسية للحقوق والحريات العامة. وينبع هذا المبدأ من "مبدأ الفصل بين السلطات"، مما يجعل استقلال السلطة القضائية عن السلطتين التنفيذية والتشريعية أثناء أداء مهامها من أهم الوسائل التي تحقق العدالة وتحافظ على الحقوق.

حيث أن الحقوق الأساسية والحريات العامة تناولها المشرع في الباب الثاني تحديدا الفصل الأول من التعديل الدستوري 2020 في كل من المادة 34.35.36.37.38 من التعديل الدستوري المذكور [1].

تبرز أهمية القضاء الإداري في مواجهة تجاوزات الإدارة، وذلك من خلال تخصيص قضاء مستقل يتمتع بإجراءات خاصة نظراً لطبيعة وخصوصية النزاعات الإدارية.

و سندرس هذا الفصل من خلال مبحثين :

- ✍ المبحث الأول: الاستقلالية من حيث النظام القانوني.
- ✍ المبحث الثاني: الاستقلال من حيث النظام الهيكلي.

[1] التعديل الدستوري2020.السابق ذكره

المبحث الأول:الإستقلالية من حيث النظام القانوني

الاستقلالية من حيث النظام القانوني تعني أن القضاء الإداري يتمتع بهيكل وإجراءات قانونية خاصة تميّزه عن القضاء العادي، مما يتيح له التعامل بفعالية مع خصوصية النزاعات الإدارية وتجاوزات الإدارة و عليه سنتطرق من خلال هدا المبحث إلى:

- ✍ المطلب الأول: تكريس استقلالية القضاء ضمن الدساتير الجزائرية
- ✍ المطلب الثاني القانون الأساسي للقضاء
- ✍ المطلب الثالث : المجلس الأعلى للقضاء

المطلب الأول: تكريس استقلالية القضاء ضمن الدساتير الجزائرية

تكريس استقلالية القضاء هو أحد المبادئ الأساسية التي تسعى معظم الدساتير إلى ضمانها، وخصوصًا في الأنظمة الديمقراطية. بالنسبة للدساتير الجزائرية، فقد مرّت بعدة مراحل في تعاملها مع استقلالية القضاء.

حيث تغيرت طبيعة النظام المعتمد بصفة جذرية من نظام اشتراكي مسير في ظل دستوري 1963و 1976، إلى نظام ليبرالي حر في ظل دستور 1989 و 1996 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 16_01 المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2016 وصولا إلى التعديل الدستوري 2020.

الفرع الأول : القضاء وظيفة في ظل الدستور1963-1976

في ظل الدستورين الجزائريين لعامي 1963 المادة 62 منه و 1976 المادة166 و173[1] منه يتضح أن وظيفة القضاء كان ينظم بشكل يعكس الطبيعة السياسية والاجتماعية للبلاد في تلك الفترة، وتحديدًا في سياق نظام اشتراكي مركزي.الذي كان منظما على أساس وحدة السلطات وتعدد وظائف الدولة.حيث كان اختيار الجزائر للنظام الاشتراكي حتميا بالنظر إلى السياق التاريخي والاقتصادي.كما كان الحال في العديد من الدول ،الأمر الذي يعكس الحاجة التي كانت تشعر بها الدول لتحقيق الاستقلال[2].

الفرع الثاني:القضاء سلطة في ظل دستور 1989 و1996 والتعديل الدستوري لسنة 2016 و 2020

أ - في ظل دستور 1989 و1996

بعد صدور دستور 1989، أصبح من الواضح أن النظام الدستوري الجديد الذي تبنته الدولة الجزائرية ركز على تكريس مبادئ فصل السلطات واستقلالية القضاء. وتحول القضاء إلى سلطة مستقلة بشكل واضح، حيث تم استبدال النظام الاشتراكي بالنظام الليبرالي الحر وهذا ما يندرج ضمن مواد153 إلى 159[3]. وقد تعمقت التعديلات الدستورية بشكل أكبر مع دستور 1996في المادة 138.148 الذي رسخ الازدواجية القضائية[4].

---

[1] المرسوم رقم 97-76مؤرخ في نوفمبر1976 يتضمن إصدار دستور 1976.جريدة رسمية .عدد94 ص 1292

[2] كوسة.عمار..**مبدأ استقلالية السلطة القضائية في النظم القانونية العربية دراسة تحليلية وتطبيقية**.كلية حقوق والعلوم سياسية .جامعة سطيف2 .2015 . ص 155

[3] ملوك صالح. **المجلس الدستوري الجزائري ودوره في تكريس دولة القانون** .أطروحة دكتوراة علوم في الحقوق .جامعة احمد دراية.ادرار 2021-2022 ص 26.

[4] بن ناجي مديحة.**علاقة السلطة التشريعية و التنفيذية بالسلطة القضائية**.مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق .فرع الدولة والمؤسسات.جامعة الجزائر بن يوسف بن خذة كلية الحقوق .2008-2009 ص 27

حيث نصت المادة 148 على أن "القاضي محمي من كل أشكال الضغوط والتدخلات والمناورات التي قد تضر بأداء مهمته أو تمس نزاهة حكمه". ومع ذلك، جاء هذا الدستور بجديد يتعلق بالازدواجية القضائية، حيث أعلن عن نظام قضائي مستقل وكامل للقضاء الإداري[1].

كما جاء في هذا الدستور أن رئيس الجمهورية يملك حق إصدار العفو الرئاسي وتخفيف العقوبات، باعتباره القاضي الأول للبلاد. وهذا يتناقض مع مبدأ فصل السلطات ومبادئ دولة القانون، حيث يتعارض مع استقلالية القضاء ومبدأ الفصل بين السلطات[2]

ب -مرحلة ما بعد التعديل الدستوري 2016

مرحلة بعد التعديل الدستوري 2016 شهدت هذه المرحلة تطورا أكبر للقضاء الدستوري في الجزائر حيث حاول المؤسس الدستوري من خلال تعديلاته سد الثغرات التي كانت تعتري الرقابة على دستورية القوانين. فمن ناحية سلطة الإخطار ولإضفاء المزيد من التوازن بين الأطراف التي لها سلطة الإخطار حتى لا تكون قيدا على الرقابة الدستورية أضاف لها اطرقا أخرى إذ يمكن للوزير الأول إخطار المجلس الدستوري تبعا لمكانته من السلطة التنفيذية والتنظيمية، كما يمكن ذلك لـ50 نائبا من البرلمان و أيضا لـ30 عضوا من مجلس الأمة[3].

---

[1] بوضياف عمار، **القضاء الإداري في الجزائر**. جسور لنشر والتوزيع. 2008. ص 81

[2] حمريط كمال. **نشأة القضاء الدستوري في الجزائر وفرنسا وتأثيره على مبدأ سمو الدستور (دراسة مقارنة)**.مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية . المجلد 05 . العدد 01 . السنة 2020.ص 1080

[3] المادة 187 من الدستور "تعديل 2016"، بالقانون رقم 01-16 المؤرخ في 06 مارس .2016 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد .14 المؤرخة في 07 مارس 2016

لم يتضمن آخر تعديل للدستور الصادر في 2016 أي جديد في ما تعلق بالسلطة القضائية فيما عدا ما جاء في المادة 156 و التي تنص على أن رئيس الجمهورية ضامن استقلالية السلطة القضائية و هو نوع من الترقية لمكانة رئيس الجمهورية أكثر منه ترقية لمكانة السلطة القضائية ذاتها كما منح القاضي بعض الضمانات الدستورية في المادة 166 فجعله محمي منكل أشكال الضغوط والتدخلات والمناورات التي قد تضر بأداء مهمته، أو تمس نزاهة حكمه. ويحظر أي تدخل في سير العدالة. كما أن قاضي الحكم غير قابل للنقل حسب الشروط المحددة في القانون الأساسي للقضاء. و أكد المؤسس الدستوري على أن كل أجهزة الدولة المختصة يجب أن تقوم في كل وقت وفي جميع الظروف بتنفيذ أحكام القضاء و يعاقب القانون على كل من يعرقل تنفيذ حكم قضائي[1].

إن الحديث عن بناء دولة قانون يظل مجرد شعار ما لم يتم تحقيق مبادئ استقلالية القضاء وفصل السلطات بشكل فعلي[2].

ت -ما بعد التعديل الدستوري2020:

يعد التعديل الدستوري لسنة 2020 والإصلاحات التي جاء بها من الأمور التي ما فتئت كل الفعاليات الحقوقية والسياسية تنادي به، باعتبارها الضمانة الفعلية والحقيقية لتدعيم أسس دولة القانون[3] .

حيث جاء في المادة 179 منه أن المحكمة العليا الهيئة المقومة لأعمال المجلس القضائية والمحاكم ويمثل مجلس الدولة الهيئة المقومة لأعمال المحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم الإدارية والجهات الأخرى الفاصلة في المواد الإداري.

---

[1] عبد المنعم بن أحمد.**استقلالية القضاء كضمان دستوري إقامة دولة القانون**. مجلة التراث. المجلد السابع. العدد الثاري . ص 365

[2] https://caus.org.lb/ف-**2020**-لسنة-في-الجزائر-الدستور-تعديل-**مسودة**/ 2024/8/15 على الساعة. بتاريخ 9:25

[3] عراش نور الدين. **تفعيل الرقابة الدستورية في الجزائر في ظل التعديل الدستوري** . مجلة الدراسات حول فعلية القاعدة القانونية .المجلد4.العدد2.ص 209

المطلب الثاني القانون الأساسي للقضاء

القانون الأساسي للقضاء في الجزائر يشكل الإطار القانوني الذي ينظم عمل السلطة القضائية ويحدد صلاحيات وحقوق القضاة. هذا القانون هو جزء أساسي من النظام القانوني ويعكس مدى استقلالية القضاء في البلاد.

الفرع الأول: القانون الأساسي للقضاء في ظل الدساتير الجزائرية

يعتبر القضاء الجزائري تابعا للسلطة التنفيذية التي يترأسها رئيس الجمهورية، سواء حين كانت الجزائر تعتنق مبدأ وحدة السلطة في إطار دستور 10/9/1963 ومن بعده دستور 22/11/1976، أو حين أعلنت عن اعتناق مبدأ الفصل بين السلطات وسمو القضاء إلى مرتبة السلطة في ظل دستور 28/2/1989 ومن بعده دستور 28/11/1996. ففي حين كان يلتزم القضاة بالمحافظة على المصالح العليا للثورة طبقا للمادة الثالثة من الأمر رقم 69/27 المؤرخ في 13/5/1969 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، والتي تتضمن صيغة اليمين التي يتولون أداءها حين تعيينهم الأول. يلتزم القضاة بالحرص على حماية المصلحة العليا للمجتمع – استنادا إلى المادة الثامنة من القانون العضوي رقم 04/11 المؤرخ في 6/12/2004 المتضمن القانون الأساسي لقضاء[1] .

وقد أعطى هذا القانون عدة امتيازات للقاضي منها عدم نقله إلا برضاه، والحصول على أجر يحافظ به على استقلاليته وتوفير حماية الدولة له من أي تهديد أو اعتداء و قذف أو تهم، كما لا يتحمل المسؤولية إلا عن أخطائه الشخصية ومنح الحق للقضاة في تكوين

[1] أمقران بشير حمد .**رسالة دكتوراة دولة عن انتفاء السلطة القضائية في الجزائر**. المجلة النقدية . المجلد 1 العدد 2 . 2006.ص 165

نقابة، وهي بمثابة قفزة نوعية منحت للسلطة القضائية في الجزائر .والذي بدوره نقل نفس المبادئ والضمانات التي تم تكريسها في دستور 1989 و 1996[1].

و بالنظر إلى نصوص تشكيل المجلس الأعلى للقضاء، يتضح أن السلطة التنفيذية تهيمن على المجلس، وهو ما يتناقض مع مبدأ استقلالية القضاء وفصل السلطات في دولة القانون. بعبارة أخرى، يستند مبدأ استقلالية القضاء إلى فكرة عدم تدخل السلطة التشريعية أو التنفيذية في عمل القاضي، مما يعني إبعاد القاضي عن أي تأثيرات خارجية تتجاوز الوقائع المعروضة عليه، وتوفير الحماية الضرورية لضمان استقلاله وكفاءة أدائه.

وتم تكريس استقلالية القضاء بموجب نص المادة 147 من دستور 1996، التي تنص على أن "القاضي لا يخضع إلا للقانون." كما أكدت المادة 148 على أن القاضي محمي من جميع أشكال الضغوط والتدخلات التي قد تضر بأداء مهامه أو تمس بنزاهة حكمه.

وتعكس نفس المبادئ نصوص القانون العضوي رقم 04-11، المؤرخ في 6 سبتمبر 2004، الذي يتضمن القانون الأساسي للقضاء. حيث تنص المادة 8 على أن "يجب على القاضي أن يصدر أحكامه وفقاً لمبادئ الشرعية، ولا يخضع في ذلك إلا للقانون"[2].

الفرع الثاني : الحقوق والواجبات

إن الحقوق والوجبات التي عند احترامها تضمن احترامها لاستقلالية القضاء ونزاهة وحيادة القاضي.

❖ أولا الواجبات [1]

[1] كوسة عمار .مرجع سابق.ص 158

[2] اللجنة المعنية بحقوق الإنسان. **النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف عملاً بالمادة 40 من العهد التقرير الدوري الثالث** المعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.2006 ص 23

لضمان حياد القاضي، قرر المشرع منع القضاة من ممارسة أعمال غير قضائية، وذلك وفقًا لأحكام المواد التالية من القانون العضوي 04/11:

- **المادتان 14 و15** :تنصان على منع القضاة من ممارسة أي نشاط أو عمل يتعارض مع مهامهم القضائية. أي عمل قد يعرضهم لتأثيرات سياسية أو توجيهات خارجية يُعتبر غير مناسب. ومع ذلك، لا يُمنع القضاة من ممارسة حقهم في التصويت.
- **المادة 17** :تحظر على القضاة شغل أي وظائف عامة أو خاصة، كما تمنعهم من امتلاك مؤسسات سواء بشكل مباشر أو عبر الغير، وذلك لتفادي أي تعارض قد يؤثر على مهامهم القضائية أو استقلاليتهم.
- **المادة 18** :تضمن حماية القضاة من التأثيرات الشخصية والرأي العام، لضمان استمرار حيادهم واستقلاليتهم في أداء مهامهم.
- تنص **المادة 63، الفقرتان 01 و02**، على ما يلي: يُلزم القاضي بتقديم تصريح بالممتلكات خلال شهر من تاريخ توليه مهامه، معتبراً عدم تقديم التصريح أو تقديم تصريح غير صحيح كخطأ تأديبي جسيم يعرضه للعزل.

❖ **ثانيا الحقوق**

تشير النصوص إلى أن من بين الحقوق الأساسية التي يتمتع بها القضاة في إطار مهامهم، ما يلي:

- **حق الاستقرار** :يُعتبر هذا الحق من أهم الضمانات التي تكفل استقلالية القضاة.
- **حق الأجر المناسب** :يُلزم أن يتلقى القاضي راتباً يليق بمقامه ويضمن استقلاليته التامة.

[1] حمايتي صباح .بوخزة ماجدة .**استقلالية القضاء الإداري الجزائري ضانة لتكريس دولة القانون**. الملتقى الدولي الثامن التوجيهات الحديثة للقضاء الإداري ودوره في إرساء دولة القانون .2018. ص 221

- **حق التمثيل النقابي** :يُسمح للقضاة بالمشاركة في النقابات المهنية.
- **حق العطل القانونية** :يتمتع القضاة بالعطل المقررة قانوناً.
- **حماية من الانتهاك** :يُفترض أن يتمتع القضاة بحماية ضد جميع أشكال الانتهاك.
- **حق التعويض عن الضرر** :يُمنح القضاة تعويضاً في حال إثبات الضرر.
- **حماية من الضغوطات والتدخلات** :يُعطى القضاة حماية من الضغوطات والتدخلات التي قد تؤثر على أدائهم أو تمس بكرامتهم.

كل هذه الحقوق مكفولة دستورياً وفقاً لنص المادة 166 من التعديل الدستوري لعام 2016.[1]

المطلب الثالث : المجلس الأعلى للقضاء

من الضمانات التي قررها مبدأ استقلال القضاء لحماية القضاة إنشاء المجلس الأعلى للقضاء، والذي هو عبارة عن جهاز يسهر على احترام أحكام القانون وعلى رقابة انضباط القضاة، وعلى هذا فالقاضي لا يسأل عن كيفية قيامه بمهامه إلا من طرف هذا المجلس

الفرع الأول: تشكيلة المجلس وتعيين أعضائه

بناءً على مراجعة النصوص القانونية في الدساتير الجزائرية، بما في ذلك ما جاء في المادة180 من دستور 2020 ، يتبين أن رئيس الجمهورية، الذي يمثل السلطة التنفيذية،

[1] المادة 26.27.32 من القانون العضوي 04_11 مؤرخ في 21 رجب عام 1425 الموافق 6 سبتمبر 2004 المتضمن القانون الأساسي للقضاء.

هو نفسه رئيس المجلس الأعلى للقضاء بوصفه القاضي الأول في البلاد[1]. كما يُعتبر الوزير الأول، الذي يشغل أيضًا منصبًا في السلطة التنفيذية، نائبًا لرئيس الجمهورية[2].

يتشكل المجلس الأعلى للقضاء من:

1.الرئيس الأول للمحكمة العليا، نائبا للرئيس،

2. رئيس مجلس الدولة، –

3. خمسة عشر (15) قاضيا ينتخبون من طرف زملائهم حسب التوزيع الآتي :

- ثلاثة (3) قضاة من المحكمة العليا، من بينهم قاضيان اثنان (2) للحكم وقاض واحد (1) من النيابة العامة،
- ثلاثة (3) قضاة من مجلس الدولة، من بينهم قاضيان اثنان (2) للحكم ومحافظ الدولة (1).
- ثلاثة (3) قضاة من المجالس القضائية، من بينهم قاضيان اثنان (2) للحكم وقاض واحد (1) من النيابة العامة، *
- ثلاثة (3) قضاة من الجهات القضائية الإدارية غير قضاة مجلس الدولة، من بينهم قاضيان اثنان (2) للحكم ومحافظ الدولة (1).
- ثلاثة (3) قضاة من المحاكم الخاضعة للنظام القضائي العادي، من بينهم قاضيان اثنان (2) للحكم وقا ض واحد (1) من النيابة العامة

[1] بومدين محمد ، **التعديل الدستوري الجزائري المرتقب في نوفمبر2020 و حسم مسألة إخضاع التنظيمات لرقابة المحكمة الدستورية** .مجلة الفكر القانوني والسياسي .2020/11/04 . ص 27

[2] عباس أمال **المجلس الأعلى. للقضاء بين الوجود و الاحتواء** كليةالحقوق سعيد حمدين جزائر 1. المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية . المجلد 54. العدد 2. 2017.ص 49

4..ست (6) شخصيات يختارون بحكم كفاءاتهم خارج سلك القضاء، اثنان (2) منهم يختارهما رئيس الجمهورية، واثنان (2) يختارهما رئيس المجلس الشعبي الوطني من غير النواب، واثنان (2) يختارهما رئيس مجلس الأمة من غير أعضائه،

5. قاضيان اثنان (2) من التشكيل النقابي للقضاة،

6. رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان.

.يحدد قانون عضوي طرق انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء وقواعد تنظيمه وعمله[1]

ما يلاحظ أن حصة السلطة التنفيذية ضمن تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء مهيمنة عليه على اعتبار أنها ترأس المجلس.

إن الدستور الجزائري المعدل لسنة 1996 قد منح بصريح النص سلطة تعيين القضاة ورئيس مجلس الدولة لرئيس الجمهورية ، ولقد جاء القانون العضوي رقم 04/11 حيث وضع الشروط الواجب توافرها في المترشح لمنصب القضاء، كما أكدت المادة 03 على أنه يتم تعيين القضاة بموجب مرسوم رئاسي بناءا على اقتراح من وزير العدل، بعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء، أما المادة 49 فنصت على أن يتم التعيين في الوظائف القضائية النوعية بموجب مرسوم رئاسي كما ورد نفس الحكم في القانون العضوي رقم 98/03 في نص المادة 7 و 8 و9 بان رئيس الجمهورية هو الذي يعين رئيس محكمة و قضاة محكمة التنازع وقاضي بصفة محافظ ومحافظ دولة مساعد باقتراح من وزير العدل، بعد الأخذ بالرأي المطابق للمجلس الأعلى للقضاء. كما يعين قاضي التحقيق بموجب مرسوم رئاسي .بناءا على المادة 39 من القانون رقم 01/08[2]

[1] المادة 180من التعديل الدستوري 2020 السالف دكره

[2] شيتور جلول. **آليات رقابة السلطة التنفيذية على السلطة القضائية** ،مجلة الحقوق والعلوم إنسانية . جامعة بسكرة .المجلد 3 .العدد3 ..2010.ص51

الفرع الثاني: تسيير المجلس والرقابة على انضباط القضاة

أولا .من حيث التسيير :

عند قراءة أحكام المادة 12 من القانون العضوي رقم 12/04 ، نجد أن المجلس يجتمع في دورتين عاديتين في السنة ويمكنه أن يجتمع في دورات استثنائية بناءا على طلب من رئيسه أو نائبه ، نفهم من خلال هذه المادة أن صلاحية انعقاد المجلس خولت إلى السلطة التنفيذية المتمثلة في رئيس الجمهورية أو نائبه وزير العدل[1] .

ثانيا.الرقابة على انضباط القضاة:

تنص المادة 15 من النظام الداخلي للمجلس الأعلى للقضاء على أنه "يسهر المجلس على رقابة و انضباط القضاة تحت رئاسة الرئيس الأول للمحكمة العليا،" فهذا النص يؤكد على اختصاص المجلس الأعلى للقضاء كهيئة تأديبية برقابة انضباط القضاة، ويقصد بانضباط القضاة مسؤوليتهم عن كل الأخطاء الجسيمة المتعلقة بسلوكهم، وتؤثر على سمعتهم، وبالتالي تؤثر على مهامهم القضائية، واستقلاليتهم، وبالتبعية استقلالية القضاء وحسن سير العدالة[2].

وطبقا للمادة 21 وما يليها من القانون العضوي رقم 04/12 سنة 2004 والمتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته، فإنه يختص برقابة انضباط القضاة.ما خصص وحدد هذه الإجراءات التي يتعبها المجلس أثناء مساءلة القاضي

[1] حمايتي صباح بوخزة ماجدة. مرجع سابق .ص223

[2] عزاز هدى . عزاز سعيدة . **تنظيم وتسيري المجلس الأعلى للقضاء كهيئة تأديبية**. مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية المجلد 12. العدد 18 /ديسمبر 2019 ص 92

تأديبيا بقانون عضوي وهذا لمنع أي تدخل من السلطات و الجهات الأخرى بالدولة وضمان استقلاليته المجلس الأعلى للقضاء أثناء ممارسة الصلاحيات المنوطة به[1].

كما لم يكتف المشرع الجزائري يمنح وزير العدل صلاحية مباشرة الدعوى التأديبية في حق القضاة فحسب بل منحة كذلك سلطة إنذارهم حيث جاء في نص الفقرة الأولى من المادة 71 من القانون الأساسي للقضاء ما يلي:" يمكن لوزير العدل أن يوجه إنذار للقاضي دون ممارسة دعوى تأديبية 2ضد"[2].

كما تنصّ المادة 65 من القانون الأساسي للقضاء على ما يلي:

"إذا تبين لوزير العدل أن قاضيًا ارتكب خطأً جسيماً، سواء كان ذلك بسبب إخلاله بواجباته المهنية أو ارتكابه جريمة من الجرائم العامة التي تمس بالشرف وتخل بمهنية القاضي بطريقة لا تسمح له بالبقاء في منصبه، فإنه يقرر إيقاف القاضي عن العمل فوراً بعد إجراء تحقيق أولي يتضمن توضيحات من القاضي المعني، ويُعَلم مكتب المجلس الأعلى للقضاء بذلك. بعد ذلك، يحيل وزير العدل ملف الدعوى التأديبية "إلى رئيس المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية في أقرب الآجال، الذي يتعين عليه جدولة القضية في أقرب دورة ممكنة"[3].

كذلك من خلال أحكام المادة 86 من القانون 04/11 نجدها منحت للسلطة التي لها حق التعيين المتمثل في رئيس الجمهورية وباقتراح من وزير العدل عزل أو تسريح القضاة بسبب تخليهم عن مهامه وإهمال المنصب ، ولكن بعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء .

[1] غريسي جمال، **المجلس الأعلى للقضاء في الجزائر بين النصوص و الواقع** مجلة العموم القانونية والسياسية، العدد الثاني، جامعة الشهيد حمو لخضر الوادي، المجلد،09سنة ،2018ص56

[2] المرجع نفسه ص57

[3] حيزوم بدر الدين مرغني **النظام التأديبي للقضاة في التشريع الجزائري** مجلة العلوم الإنسانية لجامعة أم البواقي المجلد 6 العدد 2 ديسمبر 2019 ص 92

فالاستقلال المكرس دستوريا للسلطة القضائية هو استقلال العمل القضائي في التطبيق السليم للقانون ، وليس في حرية القاضي في استعمال سلطته ، وفي تصرفاته وسلوكياته دون قيد ولا ضبط ولا رقابة[1].

المبحث الثاني :الاستقلالية من حيث النظام الهيكلي

بُدِئَت مرحلة هامة في تطور القضاء الإداري الجزائري بعد الاستقلال، حيث انطلقت في 17 يوليو 1962. شهدت هذه الفترة عدة إصلاحات وتعديلات كان أبرزها في عام 1965، حيث أُرسيت مبادئ النظام القضائي في الجزائر. ومن خلال دستور 1989، تم تأكيد مبدأ استقلالية القضاء وفصل السلطات بشكل صريح، كما يتضح من نص المادة 129.

بدأت المرحلة الثانية من تطور القضاء الإداري بصدور دستور 1996، الذي عزز بشكل أكبر مبدأ استقلالية القضاء وفصل السلطات، وفقاً لنص المادة 138 من نفس الدستور. وقد شهد القضاء، كما ذُكر سابقاً، نوعاً من الاستقلالية تحت الدستورين (1989 و1996). وقد تطور الوضع ليصبح القضاء سلطة قائمة بذاتها بدلاً من مجرد وظيفة، حيث كانت السلطة التنفيذية تخضعها لخدمتها خلال الثورة الاشتراكية[2].

علاوة على ذلك، أحدث دستور 1996 تغييرات كبيرة من خلال تبني نظام الازدواجية القضائية بدلاً من نظام وحدة القضاء الذي كان سائداً منذ عام 1965. وقد أدى هذا التغيير إلى إعادة هيكلة التنظيم القضائي في الجزائر، مع إنشاء هيئات قضائية جديدة مثل مجلس الدولة والمحاكم الإدارية، بالإضافة إلى إنشاء المحكمة العليا التي تتولى

[1] فكاير نور الدين **مقومات الاستقلال القضائي**. مجلة النائب المجلس الشعبي الوطني .العدد5 ..سنة 2005 ص 53

[2] مواسة صونية نادية. **استقلالية وخصوصية القضاء الإداري بين الواقع والقانون(دراسة على ضوء التشريع الجزائري لجزائر**, الطبعة . 1742-2676 . ديسمبر 2020.ص 111

الفصل في حالات النزاع بين الهيئات القضائية الإدارية والهيئات القضائية العادية. وتم تأكيد الاستقلالية الفعلية للهيئات القضائية العادية والإدارية، وهو ما نصت عليه المواد 2، 3، و4 من القانون العضوي رقم 18-05 المؤرخ في 17 يوليو 2011[1].

وسندرس في هدا المبحث النقاط التالية:

- المطلب الأول: المحاكم الإدارية
- المطلب الثاني: مجلس الدولة
- المطلب الثالث: محكمة التنازع

المطلب الأول: المحاكم الإدارية

المحاكم الإدارية هي جزء من النظام القضائي الذي يتعامل مع القضايا المتعلقة بالنزاعات بين الأفراد والسلطات العامة. تهدف هذه المحاكم إلى ضمان احترام حقوق الأفراد وحمايتها ضد أي تجاوزات قد تحدث من قبل الجهات الإدارية

الفرع الأول :المحكمة الإدارية

أنشئت المحاكم الإدارية كجهات قضائية بموجب القانون العضوي رقم 98-02 المؤرخ في 1998/05/30 المتعلق بالمحاكم الإدارية [2] يبلغ عدد المحاكم الإدارية 48 محكمة إدارية على مستوى التراب الوطني[3].

ثم صدر المرسوم التنفيذي رقم 98-356 المؤرخ في 14 نوفمبر سنة 1998 المحدد لكيفية تطبيق أحكام القانون رقم 98-02 المتعلق بالمحاكم الإدارية المتضمن تطبيق القانون العضوي رقم 98-02 الذي نص عن إنشاء 31محكمة إدارية على مستوى

[1] مواسة صونية نادية المرجع السابق.ص 112

[2] 1https://gloriousalgeria.dz/Ar/Achievements/show/197/الإطار-القانوني-لعمل-القضاء/ 2024/8/15 على الساعة بتاريخ 16 :45

[3] 2https://www.conseildetat.dz/ar/ عرض-تاريخي 2024 /8/ 16 على الساعة . بتاريخ16:48

الوطن تنصب تبعا حين توافر الشروط الموضوعية والضرورية لسيرها"، وفي انتظار التنصيب بقيت الغرف الإدارية بالمجالس القضائية المختصة بالنظر في القضايا التي تعرض عليها لأكثر من ثلاثة عشر سنة أين تم تنصيب كل المحاكم الإدارية المنصوص عليها عبر ربوعالوطنودلك بموجب المرسوم التنفيذي رقم 11-195 المؤرخ في 22 ماي سنة 2011وبالتالي تجسيد الاستقلال الهيكلي الفعلي لجهات القضاء الإداري عن جهات القضاء العادي[1].

تتشكل المحكمة الإدارية من غرفتين على الأقل أو عدة غرف إدارية يحدد عددها رئيسها بموجب أمرٍ ، ويمكن له أن يقسم كل غرفة إلى قسمين على الأقل ، وتفصل الغرف أو أقسامها في القضايا المعروضة عليها بثلاثة قضاة من بينهم رئيس الغرفة ومساعدان إثنان برتبة مستشار ، ويتولى محافظ الدولة دور النيابة العامة أمام المحاكم الإدارية ويساعده في مهامه مساعدين .

أما عن اختصاصاتها فهي:

1. الفصل في دعاوى إلغاء القرارات الإدارية والتفسيرية ودعاوى فحص المشروعية للقرارات الصادرة عن البلدية ، الولاية والمصالح غير الممركزة على مستوى الولاية ، المؤسسات العمومية المحلية ذات الطابع الإداري .

2. المنازعات المتعلقة بالمسؤولية المدنية للدولة والولاية والبلدية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري .

3. الفصل في القضايا المسندة لها بنصوص خاصة ، وعلى سبيل المثال رقابة قانونية الجمعيات ، والفصل في المنازعات الناجمة عن تطبيق قانون الصفقات العمومية والفصل في الدعاوى الرامية لوقف تنفيذ القرارات الإدارية .

[1] https://www.mjustice.dz/ar/2-2-القضاء-الإداري/ بتاريخ 2024/8/16 على ساعة. 15:55

والأحكام التي تصدرها تكون قابلة للإستئناف أمام مجلس الدولة ما لم ينص القانون بخلاف ذلك [1].

الفرع الثاني: المحكمة الإدارية للاستئناف

تماشيا مع النظام المعتمد في القضاء العادي القائم عمى التقاضي عمى درجتين (المجالس القضائية –المحاكم الابتدائية)، نص المؤسس الجزائري بموجب التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020 الذي تضمن المرسوم الرئاسي 442–20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 عمى أن "مجلس الدولة يعتبر البيئة المقومة لأعمال المحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم الإدارية.

وفي سنة 2022 صدر القانون رقم 07–22 المؤرخ في 5 ماي 2022 المتعلق بالتقسيم القضائي، الذي نص من خلال المشرع عمى استحداث ست (6) محاكم إدارية للاستئناف تقع مقراتها بالجزائر ووهران 2و قسنطينة وورقلة وتمنراست وبشار [2].

ثم صدر القانون العضوي رقم 10–22 المتعلق بالتنظيم القضائي ، الذي حدد من خلال المشرع تشكيلة هده الجهة القضائية الجديدة، ونصت المادة 29 من القانون السالف الذكر

على أن: "المحكمة الإدارية للاستئناف جهة استئناف للأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية، وتختص أيضا بالفصل في القضايا المخولة ليا بموجب نصوص

[1] بوبكر مختار. **النظام القضائي في الجزائر مادة قانون الإجراءات المدنية والإدارية** . (أعمال موجهة) موجهة لطلبة سنة سنة 2 ليسانس. كلية الحقوق والعلوم السياسية . جامعة جيجل .السنة الدراسية . 2021/2020.ص5

[22] القانون العضوي رقم 10–22 المؤرخ في 09 جوان 2022 المتعمق بالتنظيم القضائي، الجريدة الرسمية لمجميورية الجزائرية، العدد ،41 بتاريخ 16 جوان .2022

خاصة"، وهو ما يعني أن اختصاصات المحاكم الإدارية للاستئناف هي اختصاصات قضائية فقط[1].

وتتشكل المحكمة الإدارية للاستئناف من قضاه للحكم وقضاة محافظة الدولة وهم كلهم قضاة يخضعون للقانون العضوي رقم 11-04 المؤرخ في 06 سبتمبر 2004 والمتضمن القانون الأساسي للقضاء[2].

❖ قضاة الحكم:

- رئيس، برتبة مستشار بمجلس الدولة على الأقل،
- نائب رئيس أو نائبين اثنين (2) عند الاقتضاء،
- رؤساء غرف،
- رؤساء أقسام، عند الاقتضاء،
- مستشارين،

❖ قضاة محافظة الدولة:

- محافظ دولة، برتبة مستشار بمجلس الدولة على الأقل،
- محافظ دولة مساعد، أو اثنين(2) عند الاقتضاء[3]،

تتولى المحكمة الإدارية للاستئناف مسؤولية النظر في إستئنافات الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية. كما تتولى الفصل في القضايا المخصصة لها بموجب

---

[1] مزوزي فارس. **المحاكم الإدارية للاستئناف ودورها في إرساء دعائم القضاء الإداري في الجزائر**. مجلة الفكر القانوني والسياسي. المجلد السابع .العدد الثاني ..2023.ص449

[2] بوزيد غالبي. مكي حمش .**النظام القانوني للمحكمة الإدارية للاستئناف في الجزائر** .مجلة المفكر. المجلد18 .العدد 01 2023. .ص306

[3] رداوي مراد.**محاضرة في النزاعات الإدارية** سنة 3 ليساس قانون عام جامعة مسيلة

نصوص قانونية محددة. بالإضافة إلى ذلك، فإن المحكمة الإدارية للاستئناف تختص بما يلي:

- **الطعون بالاستئناف** :النظر في الطعون المقدمة ضد الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية.
- **تنازع الاختصاص** :الفصل في النزاعات المتعلقة بالاختصاص بين محكمتين إداريتين تابعتين لنفس دائرة اختصاص المحكمة الإدارية للاستئناف[1].

المطلب الثاني: مجلس الدولة

مجلس الدولة هو جهة قضائية مستقلة، يختص دون غيره بالفصل في المنازعات الإدارية ، ومنازعات التنفيذ المتعلقة بجميع أحكامه، كما يختص بالفصل في الدعاوى والطعون التأديبية ، ويتولى وحده الإفتاء في المسائل القانونية للجهات التي يحددها القانون، ومراجعة ، وصياغة مشروعات القوانين والقرارات ذات الصفة التشريعية، ومراجعة مشروعات العقود التي تكون الدولة، أو إحدى الهيئات العامة طرفاً فيها، ويحدد القانون اختصاصاته الأخرى[2].

الفرع الأول :الإطار القانوني لمجلس الدولة واختصاصاته

أولا. الإطار القانوني لمجلس الدولة

[1] قرساس مروة . خالد بوكوبة خالد.**الأحكام المنظمة للمحكمة الاستئافية الإدارية عضويا ووظيفيا في التشريع الجزائري حسب آخر المستجدات القانونية الصادرة توافقا مع أحكام التعديل الدستوري لسنة 2020**. مجلة النبراس للدراسات القانونية. مجلد07. العدد: 02 .ديسمبر.2023 ص42

[2] https://moj.gov.eg/ar/Pages/Entities/headquarterscouncil.aspx 16/8/2024.على الساعة بتاريخ 18:29

انتهجت الجزائر بموجب دستور 1996 والقانون العضوي 98/01 المتعلق بتنظيم مجلس الدولة الذي يعتبر هيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية ويضمن توحيد الاجتهاد القضائي في جميع أنحاء البلاد ويسهر على احترام القانون وهذا ما كرسته المادة 152 من دستور 1996[1].

ثانيا اختصاصات مجلس الدولة

وطبقا للقانون العضوي 98-01المؤرخفي30 ماي1998، يمارس المجلس اختصاصات ذات طابع استشاري وأخرى ذات طابع قضائي[2]

❖ الاختصاصات القضائية:

يختص مجلس الدولة بالدرجة الأولى و الأخيرة بالفصل في دعاوى الإلغاء و التفسير و تقدير المشروعية في القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية و الهيئات العمومية الوطنية و المنظمات المهنية الوطنية و يختص أيضا بالفصل في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة.

يختص كذلك بالفصل في استئناف الأحكام و الأوامر الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية و يختص أيضا كجهة استئناف في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة و يختص كذلك بالنظر في الطعون بالنقض في الأحكام الصادرة في آخر درجة عن الجهات القضائية الإدارية[3].

---

[1] حوحو رمزي.**مجلس الدولة كهيئة مقومة للأعمال الجهات القضائية الإدارية** .مجلة الاجتهاد القضائي العدد الثاني 2006. ص 283.

[2] لشهب حورية. **النظام القانوني لمجلس الدولة في الجزائر** .مجلة الاجتهاد القضائي ا.لعدد الثاني عشر . سبتمبر 2016 ص 247

[3] **https://www.facebook.com/permalink.php/?story_fbid=177574750399480&id=101661314657491Law school** 21:25 على الساعة. بتاريخ 16 /2024/8/ 2022/6/22

❖ اختصاصات ذات طابع إستشاري:

يعد مجلس الدولة هيئة استشارية أو عضو استشاري للحكومة حيث مجلس الدولة رأيه في مشاريع القوانين التي يتم إخطاره بها، و يقترح التعديلات التي يراها ضرورية[1].

الفرع الثاني:تشكيلة مجلس الدولة والتنظيم الهيكلي له

يتمتع مجلس الدولة بالاستقلالية المالية والإدارية، وله استقلال كامل في إدارة شؤونه المتعلقة بوزارة العدل والمحكمة العليا. يتولى قيادة المجلس كل من رئيس المجلس، نائب الرئيس، محافظ الدولة، نائب محافظ الدولة، رؤساء الغرف، رؤساء الأقسام، ومستشاري الدولة، بالإضافة إلى محافظي الدولة المساعدين. يمكن توظيف مستشاري الدولة في مهام غير عادية ضمن إطار الدور الاستشاري لمجلس الدولة، ومع ذلك، فإن القضاة في مجلس الدولة يخضعون جميعًا للقانون الأساسي للقضاء باستثناء هذه الفئة الأخيرة.

أولا.التشكيلة البشرية لمجلس الدولة[2]

- **رئيس مجلس الدولة::** يعين بمرسوم رئاسي حسب المادة 78/4 من دستور 1996. وتم تعيينه بالمرسوم الرئاسي رقم 187/98المؤرخ في 30/5/1998 المتضمن تعيين أعضاء ويتمتع رئيس مجلس الدولة بعدة مهام أو صلاحيات نذكر منها ما يلي :.
  - يمثل مجلس الدولة رسميا
  - يوزع المهام بين رؤساء الغرف ورؤساء الأقسام ومستشاري الدولة بعد استشارة المكتب.
  - يسهر على تطبيق النظام الداخلي بما يخوله له من صلاحيات.

[1] حسين مصطفى حسين،**القضاء الإداري** ، ديوان المطبوعات الجزائرية ،الساحة المركزية،ف بن عكنون .الجزائر1993، ص 25

[2] بعلي محمد الصغير. **القضاء الإداري ،مجلس الدولة**.دار العلوم للنشر والتوزيع .الجزائر2004.ص58.59

- كما يمكن لرئيس مجلس الدولة عند الضرورة باعتباره قاضي أن يترأس أية غرفة، كما ورد في المادة 314من القانون العضوي 13.89.

➢ **نائب رئيس مجلس الدولة** :يعين بموجب مرسوم رئاسي وقد صدر هذا الأخير تحت رقم 187/98

- يتولى استخلاف رئيس مجلس الدولة عند غيابه، كما يقوم بالمتابعة والتنسيق بين مختلف الغرف والأقسام.

➢**محافظ الدولة والمحافظون المساعدون:** يعينون بموجب مرسوم رئاسي وقد صدر هذا الأخير تحت رقم187/98.

من صلاحياتهم:

- ممارسة مهمة النيابة العامة في القضايا ذات الطابع الاستشاري والقضائي.

➢**رؤساء الغرف (5):** يعينون بموجب مرسوم رئاسي وقد صدر هذا الأخير تحت رقم187/98

➢**رؤساء الأقسام (10):** يعينون بموجب مرسوم رئاسي وقد صدر هذا الأخير تحت رقم187/98

➢**مستشار الدولة في الهمة العادية:** يعينون بموجب مرسوم رئاسي وقد صدر هذا الأخير تحت رقم187/98

➢**مستشار الدولة في مهمة غير عادية وعددهم 12 (المادة 21 من ق ع لمجلس الدولة)** : يعينون بموجب مرسوم رئاسي وقد صدر هذا الأخير تحت رقم 166/03

➢**الأمين العام لمجلس الدولة:**حسب المادة 18 من ق ع المجلس الدولة يعين الأمين العام بمقتضى مرسوم رئاسي باقتراح من وزير العدل، بعد استشارة رئيس مجلس الدولة.

ثانيا.الهيئات القضائية لمجلس الدولة

يتكون مجلس الدولة طبقا للمادة 44 من نظامه الداخلي من خمس غرف تختص أساسا بالفصل في المنازعات الإداري بأنواعها :

- الغرفة الأولى: تختص بالبت في المنازعات المتعلقة بالصفقات العمومية .
- الغرفة الثانية: تختص بالفصل في المنازعات المتعلقة بالوظيفة العمومية و نزع الملكية الخاصة من أجل المنفعة العمومية و بالمنازعات الضريبية .
- الغرفة الثالثة: تختص بالفصل في المنازعات المتعلقة بالمسؤولية الإدارية و بالتعمير وبالاعتراف بالحق و بالإيجارات.
- .الغرفة الرابعة: تختص بالفصل في المنازعات المتعلقة بالعقار .
- الغرفة الخامسة: تختص بالفصل في المنازعات المتعلقة بوقف التنفيذ و الاستعجال و المنازعات المتعلقة بالأحزاب السياسية.

ثالثا.الهيئة الاستشارية لمجلس الدولة

الهيكل الاستشاري لمجلس الدولة يختلف عن هياكله القضائية فهو يمارس اختصاصاته الاستشارية طبقا للمادة 4 من القانون العضوي رقم 18- 02 المعدلة للمادة 35 من القانون العضوي رقم 01-98 والتي جاء في نصها: "يتداول مجلس الدولة في المجال الاستشاري في شكل لجنة استشارية ".على عكس ما كان قبل هذا التعديل حيث كانت الهيئات الاستشارية لمجلس الدولة تتمثل في الجمعية العامة و اللجنة الدائمة، و تبدي اللجنة الاستشارية رأيها في مشاريع القوانين و مشاريع الأوامر، و يترأس اللجنة الاستشارية رئيس مجلس الدولة و تتشكل من محافظ الدولة، و رؤساء الغرف و 3 مستشاري دولة ، يتم تعيينهم من طرف رئيس مجلس الدولة ، و يمكن للوزير أو ممثله أن يحضر جلسات اللجنة الاستشارية بالنسبة للمسائل التابعة لقطاعه.

رابعا.الهيئات التنظيمية لمجلس الدولة

يقصد بالهيئات التنظيمية لمجلس الدولة الهياكل التي لا تمارس الوظائف القضائية أو الاستشارية و التي يعتبر تشكيلها أو وجودها أساسيا للسير المنتظم لمجلس الدولة، و تتمثل هذه الهيئات في مكتب مجلس الدولة، كتابة ضبط المجلس و أمانة المجلس[1].

المطلب الثالث:محكمة التنازع

يفرض الصراع على الاختصاص بين الهيئتين القضائيتين العادية والإدارية إنشاء هيئة قضائية دستورية، وهي محكمة التنازع، التي تتولى الفصل في هذا النزاع. وقد تم ذلك بموجب قانون عضوي ينظم عمل هذه الهيئة، وهو القانون العضوي رقم 98-03 المتعلق باختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها.

الفرع الأول: الإطار القانوني لمحكمة التنازع واختصاصاتها

أنشأت محكمة التنازع في الجزائر بموجب الدستور 1996 و القانون العضوي رقم 03/98 المؤرخ في 03 يونيو 1998 المتعلق باختصاص محكمة التنازع و تنظيمها و عملها[2].

كما تعتبر محكمة التنازع مؤسسة دستورية أعلن عن إنشائها دستور 1996 وذلك بموجب نص المادة 152 منه و التي نصت ضمن فقرتها الثالثة على ما يلي" تؤسس محكمة تنازع تتولى الفصل في حالات تنازع الاختصاص بين المحكمة العليا ومجلس الدولة".

نصت المادة 153 منه على أنه يحدد قانون عضوي تنظيم محكمة التنازع وعملها واختصاصاتها الأخرى.

---

[1] اوش سمية. **دور مجلس الدولة في إرساء قواعد القانون الإداري**. أطروحة مقدمة ل نيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية جامعة الحاج لخضر باتة .2022/2021 .ص 30.31

[2] بن جيميا مياود. **قانون الإجراءات المدنية و الإدارية**. محاضرة موجهة لطلبة سنة ثانية ليسانس. جامعة الشلف

وصدر فعلا القانون العضوي رقم 98/03 المتضمن اختصاصات محكمة التنازع و تنظيمها وعملها وتم تنصيب هذه المحكمة فعلا واتخذت الجزائر العاصمة مقرا وإنشاء محكمة كهذه في الجزائر و ضمن هذه الحقبة بالذات أمر في غاية طبيعته، فبعد أن تبنى المؤسس الدستوري بشكل واضح وصريح مبدأ الازدواجية القضائية وفصل هيئات القضاء الإداري عن القضاء العادي، استلزم الأمر حتما قيام حالات للتنازع بين هاتين الجهتين، ومن ثم فإن تنازع الاختصاص القضائي نتيجة حتمية لتنوع الهيئات القضائية واختلاف مجالات اختصاصها ، خاصة أنه ليس من السهل توزيع الاختصاص بين هيئات القضاء الإداري وهيئات القضاء العادي على الرغم من اعتماد المشرع الجزائري المعيارين العضوي والموضوعي " المادتين 7 و 7 مكرر من قانون الإجراءات المدنية في توزيع ورسم مجال اختصاص كل من هاتين الهيئتين، لذلك كان من الضروري إنشاء هيكل قضائي يتولى الفصل في إشكالات الاختصاص القضائي القائم بينهما[1].

حيث تختص بالفصل في تنازع الاختصاص بين الجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي العادي والجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي الإداري[2].

تتميز محكمة التنازع بجملة من الخصائص :

- هيئة قضائية دستورية مستقلة عن جهات القضاء العادي والإداري.
- تشكيلة أعضائها يسودها مبدأ التناوب.
- قضائها تحكيمي يقتصر على الفصل في تنازع الاختصاص.
- قضائها ملزم لجهات القضاء العادي والإداري وغير قابل لأي طعن[3].

---

[1] عمير سعاد.**النظام القانوني لمحكمة التنازع في الجزائر**.مجلة البحوث والدراسات .العدد 8. جوان 2009 ص102 و103

[2] https://www.mjustice.dz/ar/د**تنصيب-محكمة-التنازع-بتشكيلتها-الجدي** 17 /2024/8/ على الساعة .بتاريخ 2:34

[3] بوشليف نور الدين. **الأعمال الموجهة المنازعات الادارية**.محور الثالث سنة 3ليسانس..قسم الحقوق.جامعة جيجل 2021/202

ثانيا. اختصاص محكمة التنازع

إنطلاقا من المادتين 152 و 153 من دستور 1996، والمواد رقم 15 إلى 18 من القانون العضوي 03-8 المتعلق بمحكمة التنازع، يستخلص أن اختصاص محكمة التنازع خاص ومحدد قانونا، يقتصر على حل مسألة تنازع الاختصاص بين درجات القضاء العادي والإداري دون التطرق إلى الموضوع الدعوى المنشورة أمامها إلا في حالة ما إذا كان النظر في الموضوع ضروري لتحديد الجهة القضائية المختصة[1] .

ويمكن تحديد اختصاص محكمة التنازع من الناحية العضوية ومن الناحية الموضوعية والذي يتمثل في:

❖ **من الناحية العضوية**

لا تختص محكمة التنازع بالنظر بتنازع الاختصاص بين جبهات القضاء الإداري فيها بينها، أو جهات القضاء العادي فيما بينها، إذ يخضع الأمر بهذا الصدد إلى أحكام تنازع القضاة طبقا لقانون الإجراءات المدنية. لقد نصت م 152/4 من دستور على أن"**تؤسس محكمة تنازع تتولى الفصل في حالات تنازع الاختصاص بين المحكمة العليا ومجلس الدولة**".

ومع ذلك فان القانون العضوي 98-03 قد وسع من نطاق ذلك الاختصاص، حينما نص في مادة 03 منه على "**تختص محكمة التنازع في الفصل في منازعات الاختصاص بين الجبهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي العادي الجبهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي الإداري حسب الشروط المحددة في هذا القانون**"

[1] حمايتي صباح .بوخزة ماجدة.مرجع سابق ص 225

وعليه فان اختصاص محكمة التنازع إنما يطال وينصب على التنازع في الاختصاص القائم بين مختلف هيئات القضاء العادي والإداري المحاكم الإدارية ومجلس الدولة من ناحية، والمحاكم والمجالس القضائية والمحكمة العليا من ناحية أخرى[1]

❖ **من الناحية الموضوعية :**

كما هو الحال في فرنسا ومصر، فان اختصاص محكمة تنازع بالجزائر يتعلق وينصب على مختلف صور وأشكال التنازع وهي تتمثل في : تنازع ايجابي، تنازع السلبي، تناقض الأحكام، ونظام الإحالة.

أ – التنازع الايجابي

وتتمثل هذه الحالة في تمسك كل من جهتي القضاء العادي والقضاء الإداري باختصاصها في نفس النزاع موضوعا وأطرافا، إلا أن هذا التعريف الذي نصت عليه م 16 ق. ع يتعارض مع الغاية الأساسية المبتغاة.

من تكريس الازدواجية القضائية والمتمثلة في وجود قضاء إداري مختص مبدئيا دون سواه بالفصل في النزاعات الإدارية واستبعاد القضاء العادي في ذلك[2].

إن شروط تحقيق هذه الحالة لا يمكن إطلاقا تصورها عمليا والمتمثلة في:

- القضاء المزدوج لجهات القضاء العادي والإداري باختصاصها في الفصل في نفيس النزاع، كان يقضي مجلس الدولة باختصاصه في نفس القضية التي تقضي المحكمة باختصاصها فيها أيضا.

[1] بوحميدة عبد الكريم. **محكمة التنازع ودورها في الفصل في تنازع الاختصاص بين الجهات القضائية العادية و الإدارية.** جامعة غرداية.2013. ص 127

[2] المرجع نفسه .ص128

- وحدة النزاع من حيث الأطراف والموضوع وقد ورد هذا في المادة 16/2: يقصد بنفس النزاع عندما يتقاضى الأطراف بنفس الصفة أمام جهة إدارية وأخرى قضائية، ويكون الطلب مبنيا على نفس السبب ونفس الموضوع المطروح أمام القاضي".

ب – التنازع السلبي:

ويتجلى في حالة إصدار كل من القضاء العادي والقضاء الإداري حكمين بعدم اختصاصهما بنظر ذات النزاع، ومثاله أن يرفع شخص دعوى أمام القضاء العادي فيقضي بعدم اختصاصه، فيتوجه إلى القضاء الإداري ليرفع أمامه ذات النزاع فيحكم بعدم اختصاصه كذلك.ومن ثم فان التنازع السلبي يقوم كما جاء في المادة 16 في حالة قضاء جهة القضاء العادي والقضاء الإداري بعدم الاختصاص في نفس النزاع موضوعا وأطرافا.

ومن هنا سنتخلص شروط التنازع السلبي والمتمثلة:

- إصدار كل جهة من القضائيين العادي والإداري حكمين بعدم اختصاصهما في الفصل في نفس الدعوى على أساس أن موضوعها يدخل ضمن اختصاص القضاء الآخر.
- أن تتحقق وحدة الدعوى من حيث الأطراف والموضوع والطلبات[1].

ج– حالة تناقض الأحكام:

وهي تعني وجود حكمين متناقضين صدرا في موضوع دعوى واحدة أحدهما عن محكمة عادية والآخر عن محكمة إدارية. الأمر الذي يترتب عنه إنكار للعدالة.وقد نصت المادة 17/02 ق.ع على وفي حالة تناقض أحكام النهائية ودون مراعاة للأحكام المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه، تفصل محكمة التنازع بعدي في الاختصاص.

ويقوم هذا الشكل على توافر الشروط التالية:

- صدور قرارين نهائيين عن كل من مجلس الدولة ومحكمة النقض فصلا في نفس النزاع

[1] بوحميدة عبد الكريم المرجع السابق .ص 129

- أن ينصب النزاع على الموضوع لا على الاختصاص.
- أن يتناقض القراران فيما قضيا بصفة تؤدي إلى إنكار العدالة، وهنا على محكمة التنازع وبخلاف اختصاصها التحكيمي الأصيل في مسألة تنازع الاختصاص مجبرة على التصدي لموضوع النزاع بصفة سيادية لتفصل محددة الجهة القضائية المختصة بالفصل فيه، ومن ثمة إبطال قرار الجهة القضائي غير المختصة نوعيا وتثبيت قرار الجهة القضائية المختصة نوعيا.
- ومنبت هذه الحالة في فرنسا هي قضية rosai والتي صدر عقبها قانون 20-04-1932 الذي نظمها، وتتمثل وقائع هذه القضية في أن السيد روزاي ركب سيارة يقودها صديق له وأصيب بجروح إثر اصطدام مع سيارة تابعة للجيش. رفع دعوى أمام المحكمة المدنية طالبا التعويض، رفضت هذه الأخيرة دعواه على أساس أن الضرر كان بسبب سيارة تابعة للجيش (مرفق عام)، رجع أما محكمة الإدارية التي بدورها رفضت دعواه على أساس أن مسؤولية الضرر تعود لسائق السيارة الخاصة إذ نتج عن هذه القضية صدور حكمين متعارضين من جهتين قضائيتين عادية وإدارية وأصبح المتقاضي في حالة إنكار للعدالة نتيجة عدم إنصاف السيد روزاي وجبرا لضرر الذي لحقه ولتغطية هذه الوضعية أصدر المشرع الفرنسي القانون السالف الذكر وأجاز للمتقاضي اللجوء لمحكمة التنازع لكي تفصل في الموضوع بحكم نهائي غير قابل للطعن[1].

د - نظام الإحالة

يشكل نظام الإحالة طريقة لتفادي التنازع أي السعي لإيجاد حل للنزاع المحتمل قبل حدوثه، حيث تنص المادة 18 ق.ع: إذا لاحظ القاضي المخطر في خصومة أن هناك جهة قضائية قضت باختصاصها أو بعدم اختصاصها، وأن قراره سيؤدي إلى تناقض في أحكام قضائية لنظامين مختلفين. يتعين عليه إحالة ملف القضية بقرار مسبب غير قابل لأي طعن إلى محكمة التنازع للفصل في موضوع الاختصاص، في هذه الحالة تتوقف

[1] بوحميدة عبد الكريم.المرجع السابق . ص130

كل الإجراءات إلى غاية صدور قرار محكمة التنازع وعند الإحالة يتعين على كاتب الضبط للجهة القضائية المخطرة إرسال نسخة من قرار الإحالة إلى محكمة التنازع مصحوبة بكل الوثائق المتعلقة بالإجراءات في أجل شهر ابتداء من تاريخ النطق بهذا القرار . وعليه فإن هذه الحالة تقوم على الشروط التالية: صدور حكم قضائي بالاختصاص أو بعدم الاختصاص صادر عن جهة قضائية تابعة لنظام قضائي آخر يختلف عن النظام الذي يتبعه قاضي الإحالة.

تقدير قاضي الإحالة أنه في حالة فصله في الدعوى فإن حكمه سيكون متناقضا مع الحكم الصادر عن القاضي الآخر . وهكذا فإن نظام الإحالة له طابع وقائي، كما يهدف إلى تبسيط الإجراءات وتوفير الجهد والوقت بالنسبة للمتقاضين بموجب قرار مسبب غير قابل لأي طعن[1].

الفرع الثاني:تشكيلة محكمة التنازع

.تشكيلها يسودها مبدأ التمثيل المزدوج ومبدأ التناوب بين قضاة القضائيين الإداري والعادي وعلى هذا الأساس تتشكل من عدة أعضاء هم: رئيس محكمة التنازع، قضاة المحكمة ومحافظ الدولة :

- رئيس محكمة التنازع: يعد رئيس محكمة التنازع قاضيا والذي يتم تعينه لمدة 3 سنوات بالتناوب من بين قضاة المحكمة العليا أو مجلس الدولة، وهذا ما جاء في نص المادة 7 من القانون العضوي 03-98 .
- قضاة المحكمة: إضافة رئيس المحكمة تتشكل محكمة التنازع من 6 قضاة نصفهم من قضاة المحكمة العليا ونصف آلاخر من قضاة مجلس الدولة أي المستشارين في مهمة عادية. ويضفي تشكيل محكمة التنازع على النحو السابق الطابع التحكيمي لها .ويتم

[1] بوحميدة عبد الكريم .المرجع السابق ص 131

تعيين أعضاء المحكمة التنازع بمرسوم رئاسي ي صادر عن رئيس الجمهورية كما هو الحال بالنسبة لرئيس المحكمة وهذا ما جاء به نص المادة 8 من القانون العضوي .

- محافظ الدولة: إضافة إلى تشكيلة محكمة التنازع المؤلفة من7 قضاة بما فيهم الرئيس(المادة 5)يعين بالمحكمة محافظ الدولة ومساعد له، وهذا جاء في النص المادة 9 من القانون العضوي .إلا أن القانون لم يبين جهة انتماء محافظ الدولة ومساعده كما هو عليه بالنسبة لقضاة محكمة التنازع، وهذا من شأنه المساس بمبدأ ازدواجية التمثيل والتناوب، كما انه لم يبين مدى التأثير القانوني للرأي المطابق للمجلس ألأعلى للقضاء على المرسوم الرئاسي المتضمن تعيين قضاة محكمة تنازع في حالة عدم الحصول على الرأي المطابق للمجلس الأعلى للقضاء .
- كتابة الضبط: كتابة الضبط التي يتولاها كاتب الضبط رئيس ي يعد قاضيا يعين من قبل وزير العدل، إلا أنه لم ينص صراحة على ذلك في المادة 10من القانون العضوي 03-98 التي نصت على: " يتولى كتابة ضبط محكمة التنازع كاتب ضبط رئيس ي يعين من قبل وزير العدل[1]."

[1] بوخنفوف سمية. **محاضرات مقياس المنازعات الإدارية**. السنة الثالثة ليسانس. قانون عام، السداسي الثاني. جامعة ميلة.السنة الجامعية 2024-2023.

ملخص الفصل الأول

من خلال ما تم التطرق إليه في هدا الفصل نجد أن لاستقلالية العضوية للقضاء الإداري تعكس العمق الذي يضمن نزاهة وفعالية هذا النوع من القضاء. من خلال حماية القضاة من الضغوط الخارجية والتأثيرات السياسية، تساهم هذه الاستقلالية في تعزيز الثقة في النظام القضائي وضمان تحقيق العدالة بموضوعية وحيادية. بذلك، تتعزز قدرة القضاء الإداري على التصدي للتجاوزات الإدارية وحماية الحقوق الفردية، مما يعكس التزام النظام القضائي بالعدالة والمساواة.

الفصل الثاني

الاستقلالية الوظيفية للقضاء الإداري

تعد الاستقلالية الوظيفية للقضاء الإداري من المبادئ الأساسية التي تضمن فعالية النظام القضائي الإداري ونزاهته. فهذا المبدأ يشير إلى قدرة القضاء الإداري على أداء مهامه واتخاذ قراراته بشكل مستقل دون تدخل من أي جهة أخرى، سواء كانت سلطات تنفيذية أو تشريعية أو حتى تأثيرات خارجية أخرى.

وللإجابة عن هدا السؤال سنتطرق إلى المباحث التالية:

- المبحث الأول: الاختصاص الحصري للقاضي الإداري
- المبحث الثاني: الطبيعة الخاصة لإجراءات التقاضي أمام القضاء الإداري.

المبحث الأول: الاختصاص الحصري للقاضي الإداري

الاختصاص الحصري للقاضي الإداري هو مبدأ قانوني يُحدد المسؤوليات والسلطات المخصصة للقضاء الإداري، مما يعني أن القاضي الإداري هو الجهة الوحيدة المخولة بالفصل في القضايا التي تتعلق بشؤون الإدارة العامة والقرارات الإدارية.

يُعتبر هذا الاختصاص حاسماً في ضمان أن تُعالج المنازعات الإدارية اعتمادا على المعيار العضوي الذي يركز على صفة الجهة الإدارية صاحبة النشاط الإداري بطرق عادلة وموضوعية، بعيداً عن تأثيرات السلطة التنفيذية أو التشريعية.

وعليه قسمنا هدا المبحث إلى دراسة المعيار العضوي لتحديد الاختصاص (المطلب الأول) وتوزيع الاختصاص (المطلب الثاني)

المطلب الأول: المعيار العضوي لتحديد الاختصاص

المعيار العضوي لتحديد الاختصاص يعتمد على تحديد الجهة المختصة بناءً على طبيعة الجهة المعنية بنظر القضية، سواء كانت هيئة أو مؤسسة أو جهة حكومية معينة. يركز هذا المعيار على تحديد الاختصاص بناءً على الكيان الذي يتبع له القاضي أو الجهة القضائية..

أما المقصود بالمعيار العضوي في مجال تحديد اختصاص القضاء الإداري هو التركيز على صفة الجهة الإدارية صاحبة النشاط الإداري دون الأخذ بعين الاعتبار موضوع النزاع القضائي[1].

عندما تم إقرار نظام ازدواجية القضاء في التشريع الجزائري، تم الحفاظ على توزيع الاختصاص بين القضاء العادي والإداري وفقًا لنفس القاعدة العامة التي نصت عليها المادة 7 من الأمر 66-154، والتي كانت تتعلق بقانون الإجراءات المدنية (الذي تم إلغاؤه). وتؤكد هذه القاعدة على اعتماد المعيار العضوي لتحديد اختصاص القضاء الإداري.

وقد ارتأى المشرع الجزائري الاعتماد عليه كمعيار أساسي وذلك بموجب المواد 800 ،801 ،901 من القانون العضوي 08 – 09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية تحديد طبيعة النزاع الإداري[2].

وطبقا للمادة 1 من القانون العضوي رقم 98-02 المتعلق بإنشاء المحاكم الإدارية والمادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 98-356 المؤرخ في 1998/11/14والمحدد

[1] http://archives.univ-biskra.dz/bitstream/123456789/15282/1/meriam_terbinet.pdf 2024/8/20على الساعة بتاريخ 22:19

[2] قانون رقم 08-09 مؤرخ في 25/02/2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، عدد 21 .مؤرخة في 2008/04/23.

لكيفيات تطبيق أحكام القانون رقم 98-02 اللتان نصتا على أنه "تنشأ محاكم إدارية كجهات قضائية للقانون العام في المادة الإدارية يحدد عددها واختصاصها الإقليمي عن طريق التنظيم" ولقد نص كذلك على اختصاصها النوعي في المادة 800 من ق إ م وإ بحيث جعلت من المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية إذ تختص بالفصل بحكم قابل للاستئناف أمام مجلس الدولة في جميع القضايا التي تكون فيها الدولة أو الولاية أو البلدية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري طرفا فيها أما النزاعات التي تختص بها حددتها المادة 801 من ق إ م وإ [1] .

1.الدولة: المقصود بالدولة هنا هو المفهوم الضيق لها والمتمثل في السلطة المركزية، لا المفهوم الواسع المعتمد في القانون الدستوري والقائم على اعتبار الدولة تفاعل للمفاهيم الثلاثة المتمثلة في الشعب والإقليم والسلطة السياسية، وتتمثل السلطات الإدارية المركزية في: رئاسة الجمهورية. الوزارة الأولى. الوزارات.الهيئات العمومية الوطنية [2].

2.الولاية: وهي الجماعة الإقليمية الأولى للدولة، وللولاية كشخص معنوي عام هيئتان هما: جهاز المداولة هي المجلس الشعبي الولائي، وجهاز التنفيذ المتمثل في الوالي وما يوضع تحت سلطته من هياكل وأجهزة كمجلس الولاية والأمانة العامة، المفتشية العامة، دوائر الولاية.

[1] شعران فاطمة الاختصاص النوعي والاقليمي للقضاء الإداري مقياس قانون الاجراءات المدنية والادارية .3 ليساس جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف

[2] محمد الصغير بعلي.مرجع سابق . ص 41

3.البلدية: وهي الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة والتي تحوي: جهاز المداولة وهو المجلس الشعبي البلدي، جهاز التنفيذ ويتمثل أساسا في رئيس المجلس الشعبي البلدي، وإدارة البلدية 10 والتي تتكون أساسا من الأمين العام والمصالح البلدية كمصلحة تسيير المستخدمين والحالة المدنية والانتخابات.

4.المؤسسات العامة الإدارية: وهي تلك المؤسسات التي تمارس نشاطا ذو طبيعة إدارية محضة وتتخذها الدولة والمجموعات الإقليمية المحلية كوسيلة الإدارة مرافقها العامة الإدارية، وتتمتع بالشخصية المعنوية، وتخضع في أنشطتها لأحكام القانون الإداري ، كما ينظر في منازعاتها القضاء الإداري مستخدموها موظفون عامون وقراراتها هي قرارات إدارية وتخضع في عقودها لقانون الصفقات العمومية وأموالها عامة، ومن أمثلتها المدرسة الوطنية للإدارة، الوكالة الوطنية لحماية البيئة [1].

أما المادة 09 من القانون العضوي رقم 98-01، فقد كرّست المعيار العضوي وأيضًا وسّعت نطاق الأشخاص الإدارية الذين يشملهم هذا الاختصاص.

كما إعتبرت محكمة التنازع في قرارها رقم 45 بتاريخ 09 ديسمبر 2007 ، حضور شخص معنوي من أشخاص القانون العام طرفا في النزاع يكفي لجعل القاضي الإداري مختص نوعيا للفصل فيه[2]

و مع ذلك يبقى المعيار الموضوعي (موضوع النزاع أو الهدف منه) معيار مكملا لتحديد اختصاص القضاء الإداري.

---

[1] ميمونة سعاد ".**توزيع الاختصاص القضائي بين القضاء الإداري والقضاء العادي في الجزائر** .مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية .العدد الثاني ديسمبر 2017 ص 337.336

[2] مكاشة سامية. "**الاختصاص النوعي بالنزاعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري**"، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، الجزائر، السنة الجامعية 2015 / 2016. ص 81 .

حيث يرى الأستاذ محمد الصغير بعلي و الأستاذ عمار بوضياف و الأستاذ ناصر لباد، أن المشرع الجزائري قد كرّس المعيار العضوي لتوزيع الاختصاص بين القضاء العادي و القضاء الإداري و بين جهات القضاء الإداري ذاتها.

كما أكد الأستاذ رشيد مخلوفي في هذا الاتجاه، فإن المشرع الجزائري يعتد بالمؤشر العضوي كمعيار أساسي لتحديد الهيئات الإدارية واختصاص القضاء الإداري، وذلك من خلال المادة 7 من قانون الإجراءات المدنية المعدل والمتمم. وفي المقابل، يُعتبر المعيار المادي معياراً استثنائياً لتحديد الاختصاص، حيث يركز على طبيعة القضية أو النزاع لتحديد الجهة القضائية المختصة بالنظر فيه[1].

إن من ابرز لتطبيقات القانونية للمعيار العضوي في النظام القانوني تتمثل في [2]:

- في المنازعات المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العامة.
- في منازعات الضمان الاجتماعي.
- في مجال الصفقات العمومية.

المطلب الثاني: توزيع الاختصاص

مع تطور النظام القضائي تاريخياً، أصبح من الضروري وجود مرفق القضاء لحماية الحقوق والحريات، وللفصل بين المتخاصمين ومنعهم من أخذ حقهم بيدهم. يختص القضاء، دون غيره من سلطات الدولة، بهذه المهمة. فقد حدد الدستور الجزائري وظيفة السلطة القضائية في حماية المجتمع والحريات، وضمان حقوق الأفراد الأساسية.

[1] https://cte.univ-setif2.dz/moodle/mod/resource/view.php?id=38376/ 2024 /8/19 على الساعة بتاريخ 16:25

[2] ميمونة سعاد.مرجع سابق.ص 338.

ويشير الاختصاص، سواء كان نوعياً أو محلياً، إلى ولاية جهة قضائية محددة للفصل في الدعوى دون غيرها[1].

تحدد المواد 09، 10، و11 من القانون رقم 98-01، المعدلة بموجب النصوص 32 من القانون العضوي رقم 11-13 الصادر في 26 يوليو 2011، اختصاصات مجلس الدولة القضائية. بالإضافة إلى ذلك، تضمن المادة 04 من القانون 98-01 وظيفة مجلس الدولة الاستشارية، والتي تنص على أن "يبدي مجلس الدولة رأيه في مشاريع القوانين وفقًا للشروط التي يحددها هذا القانون والكيفيات المحددة ضمن نظامه الداخلي[2]".

على عكس المحاكم الإدارية التي تعد هيئات قضائية بحتة وليست استشارية، يحدد اختصاص مجلس الدولة ضمن نطاقين: نوعي وإقليمي

الفرع الأول :الاختصاص النوعي Compétence matérielle

تتميز الجهات القضائية الإدارية شأنها شأن جهات القضاء العادي بمجال اختصاص مختلف من حيث نوعيته ومداه، إذ منح المشرع للمحاكم الإدارية الولاية العامة في المنازعات الإدارية أما مجلس الدولة فيمارس الاختصاص على سبيل الاستثناء[3].

[1] **https://cte.univ-setif2.dz/moodle/mod/book/view.php?id=1994** 2024/8/19 .بتاريخ على الساعة **19: 20**

[2] القانون العضوي رقم 11_،13 مؤرخ في 24 شعبان عام ،1432 الموافق 26 جويلية سنة ،2011 يعدل ويتمم القانون العضوي رقم 01_98المؤرخ في 04 صفر عام 1419 الموافق 30 ماي سنة ،1998 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد(43) ، الصادرة بتاريخ 3 أوت سنة 2011

[3] غربي أحسن توزيع الاختصاص بين هيئات القضاء الإداري في الجزائر.مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية .المجلد 1 العدد4 .2020. ص 157

الاختصاص النوعي هي سلطة الجهة القضائية المختصة على اختلاف درجاتها بالنظر في نوع محدد من الدعاوى. فإذا كان النزاع قائما بين أشخاص من بينهم أفراد القانون العام (إدارات) أعتبر النزاع إداريا تختص به نوعيا المحاكم الإدارية، وإذا كان بين أفراد من القانون الخاص أعتبر عاديا تختص به نوعيا المحاكم العادية على اختلاف أنواعها ودرجاتها، مثل القضايا الجنائية (جنايات، جنح، مخالفات)، القضايا التجارية، المدنية،... إلخ[1].

فطبقا للمادة 1 من القانون العضوي رقم 98-02 المتعلق بإنشاء المحاكم الإدارية والمادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 98-356 المؤرخ في 1998/11/14والمحدد لكيفيات تطبيق أحكام القانون رقم 98-02 اللتان نصتا على أنه "تنشأ محاكم إدارية كجهات قضائية للقانون العام في المادة الإدارية يحدد عددها واختصاصها الإقليمي عن طريق التنظيم" ولقد نص كذلك على اختصاصها النوعي في المادة 800 من ق إ م وإ بحيث جعلت من المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية إذ تختص بالفصل بحكم قابل للاستئناف أمام مجلس الدولة في جميع القضايا التي تكون فيها الدولة أو الولاية أو البلدية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري طرفا فيها أما النزاعات التي تختص بها حددتها المادة 801 من ق إ م وإ.

وتختص المحاكم الإدارية بالفصل كأول درجة في دعاوى الإلغاء القرارات الإدارية ودعاوى تفسير ودعاوى فحص المشروعية الصادرة عن الولاية أي القرارات الصادرة عن الوالي أو المديريات والمصالح الإدارية التابعة له رئاسيا.

[1] جرمون محمد الطاهر **محاضرات في قانون الإجراءات المدنية والإدارية** لطلبة السنة الثانية حقوق جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي .2021/2020 .ص 39

القرارات الصادرة عن البلدية والمصالح الإدارية التابعة لها والقرارات المؤسسات العمومية المحلية ذات الطابع الإداري، كما تختص كأول درجة في النظر في دعاوى القضاء الكامل والقضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة وكذلك الدعاوى الاستعجالية كدعوى وقف تنفيذ قرار إداري صادر عن الوالي[1].

غير أن المشرع أورد استثناء نص عليه في المادة 802 من ق إ م وإ على الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية تتمثل في :

- مخالفات الطرق وهي حالة اعتداء شخص على طريق عمومي ما ، التخلص بمنازعتها المحاكم العادية حيث أجيز للإدارة في مثل هذهالمنازعات التقرب إلى القسم المدني بالمحكمة للمطالبة بالتعويض أو التأسيس كطرف مدني بالقسم الجزائي الناظر في الدعوى العمومية المباشرة ضد مرتكبي عمليات الإتلاف والتخريب ، وقد عمد المشرع من خلال قانون العقوبات ومن خلال بعض النصوص التكميلية ذات الصلة بقانون العقوبات إلى بيان الأفعال التي تشكل مخالفات واعتداءات على الطرق العامة . والحكمة من هذا تكمن في أن القاضي يطبق في هذه الدعوى قواعد المسؤولية المدنية ومنه لا مجال لجعل الاختصاص للقاضي الإداري في الوقت الذي يلزم بتطبيق القانون الخاص[2] .
- المنازعات المتعلقة بكل دعوى خاصة بالمسؤولية الرامية إلى طلب تعويض الأضرار الناجمة عن مركبة تابعة للدولة ولإحدى الولايات أو البلديات أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية ، فهنا تختص المحاكم العادية على أساس تشابه ظروف وقوع حوادث المرور بغض النظر عن مالك السيارة سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا أو

[1] شعران فاطمة .مرجع سابق

[2] بوبكر وسام. **محاضرات في المنازعات الادارية التنظيم القضائي الإداري**. سنة 3 ليسانس. قانون عام .جامعة زيان عاشور الجلفة. 2023/2022. ص 70

إدارة عامة ، ويجد هذا النوع من المسؤولية أساسه في القانون المدني وأحكام نظام التعويض على الأضرار ، فالقانون الواجب التطبيق في مثل هاته النزاعات هو القانون المدني ، سواء ما تعلق منه بالمسؤولية الشخصية للسائق أو المسؤولية الناجمة عن الأشياء أو بمسؤولية المتبوع عن فعل تابعه بالنسبة لتحمل الجهة الإدارية المسؤولية بدلا من عونها.

- الاستثناءات الواردة بموجب قوانين خاصة : فعدم إعمال المعيار العضوي المكرس كأصل عام بموجب المواد 800 و 801 من ق ا م ا والمادة 09 من قانون مجلس الدولة و الخروج عنه لم يكن بموجب الإستثناءات المقررة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية فحسب بل ونصوص قانونية خاصة بميادين ومنازعات مختلفة . ويتعلق الأمر بمنازعات الإيجار بمختلف أنواعها والمنازعات الجمركية ومنازعات الضمان الاجتماعي و منازعات الانتخابات ذات الطابع الوطني و منازعات التنازل عن أملاك الدولية الخاصة للدولة ونزاعات مادة الجنسية والمنازعات المتعلقة بمسؤولية الدولة عن الغلط القضائي ويتعلق الأمر بحالتين وردهما قانون الإجراءات الجزائية وهما: بالتماس إعادة النظر في المواد الجزائية والحالة الخاصة بالتعويض عن أضرار الحبس التعسفي الجزائية والحالة الخاصة بالتعويض عن أضرار الحبس التعسفي[1].

بينما نصت المواد 901، 902 و 903 على الإختصاص النوعي لمجلس الدولة، فبينت المادة الأولى ذلك باعتباره كقاضي أول وآخر درجة فيما يخص نوع من الدعاوى، بينما عقدت له الثانية الإختصاص بصفته قاضيا للإستئناف للأحكام و الأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية ، في حين منحته الثالثة إختصاص ا بصفته قاضيا للنقض[2].

[1] بكر وسام. المرجع السابق ص 71

[2] المواد 09، 10، 11 من القانون العضوي رقم 01/98 المتعلق بمجلس الدولة.

الفرع الثاني: الاختصاص الإقليمي Compétence térritoriale

المقصود بالاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية هو قدرتها على النظر في الدعاوى المرفوعة أمامها ضمن نطاقها الجغرافي المحدد.

نصت على الاختصاص الإقليمي المواد 37، 38، 39 و 40 من ق.إ.م وإ، وقد نصت المادتين الأولتين على القاعدة العامة في تحديد الاختصاص بالمحكمة الواقعة في نطاق إختصاصها بموطن المدعى عليه، وإن تعددوا فيؤول الإختصاص لمحكمة موطن أحدهم، وهذا إعمالا لمبدأ عام مفاده أن "الدين مطلوب وليس محمول"، كما أحالت المادة 803 من نفس القانون فيما يتعلق بالمنازعات الإدارية على ذات المادتين آخذة بنفس الحكم ، فيما نصت المادة 39 على إمكانية عقد الإختصاص لأكثر من محكمة على سبيل الإختيار إذا تعلق الأمر بنوع محدد من المواد أو المنازعات، فيما نصت المادتين 40 و 804 على عقد الإختصاص المانع لبعض الجهات القضائية دون سواها[1]،

وتتمثل قواعد الاختصاص الإقليمي وفق المادة 804 في ما يلي:

- في مادة الضرائب أو الرسوم ، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان فرض الضريبة أو الرسم، بغض النظر عن موطن المدعى عليه .
- في مادة الأشغال العمومية، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان تنفيذ الأشغال، بغض النظر عن موطن المدعى عليه أو مكان إبرام عقد الأشغال، فالعبرة هي بمكان تنفيذ الأشغال العمومية، غير مكان التنفيذ قد يشمل أكثر من ولاية ما يعني تعدد المحاكم الإدارية المختصة التي تنظر في النزاع، وهي حالة لم يبينها المشرع .

[1] غربي أحسن.مرجع سابق .ص 166

- في مادة العقود الإدارية، مهما كانت طبيعتها، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان إبرام العقد أو تنفيذه، فهذه الحالة تتداخل مع التي سبقتها اعتبار أن الأشغال العمومية هي عقد إداري، كما أن المشرع لم يحدد الجهة المختصة بمكان الإبرام فقط أو التنفيذ فقط وإنما أشار إلى الحالتين، فلو افترضنا ابرم العقد (توريد مثلا) في ولاية وتنفيذه تم في ولاية أخرى فأي محكمة إدارية تكون المختصة[1].
- في مادة المنازعات المتعلقة لموظفين أو أعوان الدولة أو غيرهم من الأشخاص العاملين في المؤسسات العمومية الإدارية، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان التعيين، لكن ما ذا عن الموظفين المنتدبين في إدارات عمومية غير الإدارة التي تم تعيينهم فيها، وكذلك الموظفين الذين تم نقلهم أو تحويلهم إلى إدارات أخرى بناء على طلبهم أو كعقوبة تأديبية، إذ كان يتعين على المشرع أن يسند الاختصاص الإقليمي للمحكمة الإدارية التي تتبعها الإدارة المستخدمة بدلا من مكان التعيين .
- في مادة الخدمات الطبية، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان تقديم الخدمات، بغض النظر عن موطن المدعى.
- في مادة التوريدات أو الأشغال أو جير خدمات فنية أو صناعية ، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان إبرام الاتفاق أو مكان تنفيذه إذا كان أحد الأطراف مقيما به، وهذه الحالة هي تكرار للحالتين الثانية والثالثة لأنها تخص عقود إدارية.
- في مادة تعويض الضرر الناجم عن جناية أو جنحة أو فعل تقصيري ، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان وقوع الفعل الضار ، دون مراعاة موطن المدعي.

[1] غربي أحسن.المرجع سابق ص 167

- في مادة إشكالات تنفيذ الأحكام الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية ، أمام المحكمة التي صدر عنها الحكم موضوع الإشكال[1].

كما يؤول الاختصاص الإقليمي للمحكمة الإدارية بالنظر في الطلبات العارضة إذا كانت هي المختصة إقليميا بالنظر في الطلبات الأصلية، وكذلك الدفوع التي تكون من إختصاص المحكمة الإدارية، وهو ما تقضي به المادة 805.

وبهذا المعنى فإن قواعد الإختصاص الإقليمي ترمي إلى تعيين الدائرة الجغرافية للمحكمة أو الجهة التي يؤول إليها الاختصاص في الفصل من حيث تموقع القضية بعد معرفة المدعي للقسم المختص نوعيا بدعواه[2].

ولقد حسم المشرع ج في المادة 807 مسألة طبيعة الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية وجعله من النظام العام بحيث يجوز إثارته في أي مرحلة كانت عليها الدعوى

المبحث الثاني :الطبيعة الخاصة لإجراءات التقاضي أمام القضاء الإداري.

إجراءات التقاضي أمام القضاء الإداري تنفرد بطبيعة خاصة تتماشى مع الأهداف الأساسية للقضاء الإداري، وهي مراجعة قرارات الهيئات الإدارية ومراقبة مشروعية تصرفاتها. تتميز هذه الإجراءات بالمرونة والسرعة، حيث تهدف إلى ضمان حماية الأفراد من التعسف الإداري وتعزيز الشفافية في تصرفات الجهات الإدارية. بالإضافة إلى ذلك، تتطلب غالبًا تقديم تظلم إداري قبل اللجوء إلى القضاء، مما يتيح للجهة الإدارية فرصة لتصحيح قراراتها. يُعنى القضاء الإداري بمسائل تتعلق بمشروعية القرارات الإدارية دون التطرق إلى تقييم فعالية أو ملائمة تلك القرارات.

[1] غربي أحسن.مرجع سابق ص 168

[2] المحاضرتين رقمي 09 و 10. **قواعد الاختصاص القضائي**.جامعة أم البواقي

كما تتميز هده الإجراءات أمام القضاء الإداري عن نظيرتها في القضاء المدني، وذلك بناءً على خلفيات قانونية وإدارية تتماشى مع طبيعتها الخاصة. وفي السياق الجزائري وسنتطرق في هدا المبحث للنقاط التالية للإلمام الجيد بهده النقطة.

- المطلب الأول :خصوصية الإجراءات الإدارية
- المطلب الثاني : تخصص القاضي الإداري

المطلب الأول :خصوصية الإجراءات الإدارية

يمكن تعريف الإجراءات القضائية الإدارية بأنها:« مجموعة القواعد و الإجراءات و الشكليات القانونية الواجبة الاحترام عند ممارسة حق الدعوى الإدارية أمام السلطة القضائية المختصة و التي تتعلق بتنظيم و أحكام عملية التقاضي »[1] .

تتميز الإجراءات القضائية الإدارية بخصائص تميزها عن الإجراءات المدنية والعمالية والتجارية وغيرها. وتتمثل هذه الخصائص في كونها إجراءات كتابية، وجاهية، شبه سرية، وتحقيقية.

االفرع الأول : الإجراءات الكتابية و الوجاهية

أولا.الإجراءات الكتابية

وبالرجوع إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية الذي يقر بالدور القضائي لمجلس الدولة بالنسبة للقضايا المتعلقة بالفصل في دعاوى الإلغاء والتفسير وتقدير مدى شرعيتها في القرارات

[1] عمار عوابدي، **قضاء التفسير في القانون الإداري**، الجزائر، دار هومة، . 1999 ص48.

الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية؛ يتبين أن خاصية الكتابة تفرضها طبيعة هذه الدعاوى نفسها .وعلى كل فإن خاصية الكتابة في إجراءات الخصومة المنعقدة أمام مجلس الدولة لا تعرف تميزا عن تلك المقررة في نظام الخصومة المدنية، ذلك أن قانون الإجراءات المدنية والإدارية قد نص صراحة في أحكامه التمهيدية التي تسري على الدعوى المدنية والإدارية على السواء حسب ما أكدته م 09 من نفس القانون التي تنص على : «الأصل في إجراءات التقاضي أن تكون مكتوبة».

من خلال عبارة" الأصل في إجراءات التقاضي" الواردة في المادة أعلاه، نفهم وكأن المشرع يقر بوجود مبد أ عام (الأصل) يتمثل في الطابع الكتابي للإجراءات القضائية، إ ألا ن هذا المبدأ غير مطلق بل نسبي؛ بمعنى قد تكون هناك استثناءات على هذا المبدأ، هذا الأخير الذي له مجاله الخاص، كما هو الحال بالنسبة لعريضة افتتاح الدعوى التي تستوجب أن تكون مكتوبة[1].

وهذا ما أكدته المواد 14و815 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية علي شرط الكتابة هذا لا يعني أن كل الإجراءات المقررة في الخصومة أمام مجلس الدولة كتابية ، إذ سمح المشرع لطرفي النزاع بأداء ملاحظاتهم الشفوية فيها كما أجاز للقاضي الإداري سماع شهودهم و أعوان الإدارة[2].

يجدر بالذكر أن الإجراءات أمام القضاء الإداري ليست كلها كتابية، حيث يسمح المشرع الجزائري للأطراف بتقديم ملاحظات شفوية. كما يتيح للقاضي المقرر سماع الشهود وأعوان الإدارة شفويًا، وفقًا لنص المادة 884 من قانون الإجراءات المدنية

[1]سابق حفيظة. **الخصومة في المادة الادارية أمام مجلس الدولة**. أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام تخصص قانون الإدارة العامة. جامعة محمد خيضر بسكرة2019/2018 ص 12

[2]مواسة صونية نادية .مرجع سابق.ص 118

والإدارية، التي تنص على أنه "بعد تلاوة القاضي المقرر للتقرير المعد حول القضية، يمكن للخصوم تقديم ملاحظاتهم الشفوية لدعم طلباتهم الكتابية. كما يمكن لرئيس تشكيلة الحكم الاستماع إلى أعوان الإدارة المعنية أو دعوتهم لتقديم توضيحات".

وتوضح المادة 886 أن المحكمة الإدارية ليست ملزمة بالرد على الأوجه المقدمة شفويًا خلال الجلسة، ما لم يتم تأكيدها بمذكرة كتابية و أخيرا تتلخص أهمية الطابع الكتابي في ضمان عدالة جيدة بحيث يسمح للقاضي والأطراف في نفس الوقت وبصفة دائمة وكاملة من الإطلاع على أحداث القضية. كما يشارك الطابع الكتابي للإجراءات القضائية في تجسيد الوجاهية بصفة طبيعية [1].

ثانيا: الإجراءات الوجاهية

من المبادئ الأساسية التي يقوم عليها التنظيم القضائي الجزائري مبدأ الوجاهية المكرس بموجب المادة 03 ف 03 من ق أم إ، والتي تنص على ما يلي : " **يلتزم القاضي والخصوم بمبدأ الوجاهية.**"

فلا تخرج الخصومة الإدارية عن هذا المبدأ، إذ تتم بمعرفة أطرافها تحت إشراف القاضي المقرر الذي يتمتع بالسلطات التي تضمن لكل طرف في النزاع التعرف على طلبات ودفوع الطرف الآخر والإجراءات التي تم اتخاذها فيه.

وتزيد أهمية خاصية الوجاهية كإجراء من إجراءات الخصومة الإدارية بالنظر إلى اختلال مراكز الخصوم،حيث تسمح للمتقاضي العادي من معرفة ما تودعه الإدارة من مذكرات ومستندات، خاصة تلك التي امتنعت عن تقديمها بحجزها لديها [2].

[1] مواسة صونية نادية.المرجع السابق..ص119

[2] رشيد خلوفي . **قانون لمناخهات الإدارية**. الجزء الثالث.ديوان المطبوعات الجامعية. الجزائر 2011. ص 50

الفرع الثاني : الإجراءات التحقيقية والشبه سرية

أولا: الإجراءات التحقيقية

تعرف الإجراءات القضائية الإدارية على الذي يلعبه القاضي الإداري في إطار سير الخصومة القضائية الإدارية . وقد جرى التمييز عادة بين النظام الإتهامي Regime accusatoire الذي يسود سير المرافعات المدنية والتجارية ، والنظام التفتيشي أو التحقيقي Regime inquisitoire الذي يحكم الإجراءات في المادة الجزائية وكذلك الإجراءات القضائية الإدارية . وتعتبر هذه الخاصية أي الجانب التحقيقي من أهم الخصائص التي تميز إجراءات التقاضي الإدارية ، ولعل هذا الطابع يمثل أهم مظاهر إستقلالية الإجراءات القضائية الإدارية عن المرافعات المدنية والتجارية وموطن الاختلاف الأساسي بين النظامين الإجرائيين.

وعلى حين يرى أغلب الفقه أن النظام الإجرائي في القضاء الإداري يتميز بطابعه التحقيقي ، يرى جانب آخر أن الإجراءات القضائية الإدارية تقع بين النظامين الإتهامي والتحقيقي . ويستند هذا الاتجاه في وصفه للإجراءات النزاعية الإدارية بأنها تحتل موقعا وسطا إلى ما يضطلع به المتقاضون من دور في مسائل الإثبات[1].

تعرف الإجراءات القضائية الإدارية على الذي يلعبه القاضي الإداري في إطار سير الخصومة القضائية الإدارية . وقد جرى التمييز عادة بين النظام الإتهامي Regime accusatoire الذي يسود سير المرافعات المدنية والتجارية ، والنظام التفتيشي أو التحقيقي Regime inquisitoire الذي يحكم الإجراءات في المادة الجزائية وكذلك

[1] بن جلول مصطفى. **ملامح تميز إجراءات التقاضي الادارية**.مجلة الحقوق والعلوم إنسانية.المجلد 8.العدد4. جامعة عمار تليجي لاغواط .2015ص .228.

الإجراءات القضائية الإدارية . وتعتبر هذه الخاصية أي الجانب التحقيقي من أهم الخصائص التي تميز إجراءات.

ولكن إذا كان عنصر مشاركة المتقاضين في الإثبات هو المعيار الفاصل لوصف إجراءات قضائية ما فهل يصح أن يقال عن المرافعات المدنية والتجارية بأنها ذات طبيعة وسطية هي الأخرى ، لأنه وبالنظر إلى الدور الذي أصبح يلعبه القاضي في النزاع المدني، سواء الجزائر أو في فرنسا خاصة 32 ، بعد إقحام التقنين الجديد للإجراءات المدنية حيث لوحظ أن القاضي المدني الفرنسي لم يعد قاضيا محايدا وإنما متدخلا "Interventionniste" له دور ونفوذ في سير الخصومة المدنية والتجارية

إن الخصومة المدنية تظل إتهامية طالما أن المتقاضين هم الذين يملكون زمام المبادرة على مستوى الإثبات ، حتى وإن تعاظم دور القاضي في هذه المادة ، وتبقى في نظرنا الخصومة الإدارية تحقيقيه ما دام القاضي الإداري هو الذي يتحكم بها و يدير الإجراءات فيها[1] .

ومما لا شك فيه أن إجراءات التقاضي الإدارية في الجزائر تتسم بطابع تحقيقي ، ذلك أن معظم الإجراءات القضائية الإدارية تحقيقيه، على عكس إجراءات المادة المدنية أمام القضاء العادي ، أين بيادر الخصوم في تسيير الدعوى و إجراء المادة ففي المادة الإدارية يكون للقاضي الإداري التصرف بتلقائية في تسيير و توجيه الدعوى ، من ذلك تبليغ الخصوم بصور العرائض و الوثائق وتحديد المدد و الآجال لتقديم الأجوبة ، و اتخاذ ما يراه مناسبا من تدابير كتعيين الخبراء ؛ ثم يقوم بقفل التحقيق ، طالما انه هو سيد التحقيق في الدعاوى القضائية الإدارية . فضلا على أنه يملك حق مطالبة الإدارة

[1] بن جلول مصطفى المرجع السابق. ص 229

بتقديم الوثاق والمستندات ووسائل الإثبات الإضافية شالها شأن الأطراف العاديين . وقد أفرد قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد قسما كاملا الإجراءات التحقيق القضائي في المواد الإدارية ، ووسائله وعوارضه ، وهي الأحكام التي تطبق أمام المحاكم الإدارية ، وكذلك أمام مجلس الدولة و قسما آخرا لقواعد إجراءات سير الجلسة. مما يكشف عن تكريس واضح، وعريض لنظام إجرائي يقوم على أساس تحقيقي يلعب فيه القاضي الإداري سلطات واسعة في إدارة التحقيق وتوجيهه والإشراف عليه ، سواء من خلال دور رئيس قسم التحقيق أو كذلك من خلال دور المستشار المقرر والمستشار المساعد[1].

ثانيا الإجراءات الشبه سرية

تتميز الإجراءات القضائية الإدارية بطابعها شبه السري، مقارنة بالإجراءات المتبعة في المادة المدنية، حيث يغلب على إجراءاتها الطابع العلني، إلا ما تعارض مع النظام العام والآداب العامة وحرمة ألأسرة، وفقا ملا جاء في نص المادة 81 من ق إ م إ، بينما تعد إجراءات الدعوى القضائية الإدارية سرية في مواجهة الغير، رغم أن المحاكمة تكون علنية في مواجهة الخصوم، وقد تقتصر على تبادل المذكرات، ألن موضوع الدعاوى القضائية الإدارية هو ألإعمال الإدارية القانونية والمادية، التي يتم إعدادها واتخاذها وتنفيذها في محيط إداري ضيق، كما قد تقتض ي في بعض ألأحوال نوعا من السرية التي قد تتطلبها المصلحة العامة .

يقصد، إذن، بالطابع شبه السري للإجراءات القضائية الإدارية، عملية التحقيق، حيث تتم في دائرة ضيقة،

[1] بن جلول مصطفى.المرجع السابق. ص230

لا تتعدى كال من أطراف الخصومة، ومحاميهم، القاضي المقرر، رئيس الغرفة الادارية المختصة، وأمين الضبط .

كما أن الطابع شبه السري، يقصد به غير الخصوم، ذلك أن هؤلاء، لا بد أن يحاطوا علما بجميع الوثائق والمستندات وأوجه الدفاع، أعمال لمبدأ الوجاهية، المكرس بموجب نص المادة 88 من ق إ م إ[1].

المطلب الثاني : تخصص القاضي الإداري

تخصص القاضي الإداري يتضمن دراسة وتحليل القوانين التي تنظم النشاطات الحكومية والتأكد من أن قرارات وإجراءات الهيئات الحكومية تتماشى مع القوانين والدستور.

أحدث المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 08_ 09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية لسنة 2008 تطورا هاما في مجال إجراءات التقاضي، حيث أعاد النظر في النظام القانوني لإجراءات الدعوى الإدارية، كما عمل على تعزيز سلطات القاضي الإداري للفصل في الدعاوى الإدارية عامة والإستعجالية خاصة، بما يتماشى و تجسيد مبدأ المحاكمة العادلة التي تضمن للأفراد حماية فعالة لحقوقهم و حرياتهم في مواجهة السلطات الإدارية التي تتمتع بامتيازات السلطة العامة لخدمة للمرفق العام[2].

---

[1] نويري سامية .**محاضرة بعنوان الإجراءات القضائية الادارية.** أولى ماستر. قانون عام .جامعة 8 ماي1945 قالمة 2019/2020 .ص 31

[2] مواسة صونية نادية. **الدعوى الاستعجالية الادارية لحماية الحقوق و الحريات العامة في ظل أحكام القانون رقم 08_09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد** . مرجع سابق ص 24

إن النظام الجزائري كرس نوعا من التكوين و هو التكوينّ و المستمر، حيث تنص المادة 42 من القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء المؤرخ في 2004 على أنه: « يهدف التكوين المستمر إلى تحسين المدارك المهنية و العلمية للقضاة الموجودين في حالة الخدمة »، و تنص المادة 43 من نفس القانون على أنه: « يخضع للتكوين المستمر كل القضاة الموجودين في حالة الخدمة» .

وتنفيذا لأحكام القانون الأساسي للقضاء صدر المرسوم التنفيذي رقم 05 -303 المؤرخ في 2005 و المتضمن تنظيم المدرسة العليا للقضاء و المحدد لكيفيات سيرها، و نصت المادة 36 من هذا المرسوم على أنه: « تقدم المدرسة تكوينا مستمرا متخصصا للقضاة العاملين بناء على طلب من وزارة العدل[1].

كرس النظام الجزائري نوعا آخر من التكوين و هو التكوين المتخصص للقضاة و الذي قد يكونّ كما داخل الوطن أو خارجه حيث تنص المادة 04 في فقرتها الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 90 -139بأنه: « يمكن أن يكلف عند الاقتضاء بالتبادلات الدولية مع الهيئات و المؤسسات الأجنبية المماثلة».

و التكوين التخصصي داخل الوطن تقوم به المدرسة العليا للقضاء مباشرة في المدرسة، أو تقوم بتنظيمه بالتعاون مع المدارس و المعاهد المتخصصة كالمدرسة الوطنية للإدارة و المدرسة العليا للمصرفة .و المعهد العالي البحري.

و عن مجالات تخصص القضاة فإنها تشمل كل المجالات بما فيها المجال الإداري بالإضافة إلى المجالات الأخرى (العقاري، التجاري، البحري، و العمالي و قانون الأعمال)، و التكوين التخصصي للقضاة خارج الوطن تم في عدة دول من بينها

[1] بونعاس نادية.**خصوصيـــة الإجـراءات القضائيـــة الإدارية في الجزائـــر- تونـــس- مصر**. أطروحة مقدمـة لنيـل شهـادة الدكتـوراه في العلوم تخصص قانـون عام .جامعة الحـــاج لخضر .باتنـــــة. 2015/2014 ص 29

فرنسا، و هذا التكوين تم في إطار برنامج المنح الجزائري الفرنسي و الذي شرع في تنفيذه منذ سنة 1997 و من بين مجالات التكوين المجال الإداري بالإضافة إلى المجالات الأخرى (العقاري، العمالي و التجاري و القانون الجزائي الاقتصادي).

وبالرجوع إلى النصوص القانونية نلاحظ عدم وجود نظام قانوني متميز خاص بقضاة القضاء الإداري فهم كزملائهم قضاة القضاء العادي يخضعون للقانون الأساسي للقضاء، وهذا ما أكدته النصوص القانونية التي . صدرت تجسيدا لنظام الازدواجية القضائية كنص المادة 03 من القانون 98-02 المتعلق بالمحاكم الإدارية والمادة 20 من القانون العضوي 98-01 المتعلق بمجلس الدولة، فنصوص هذه المواد قد أحالت النظام المتعلق بالقضاة الإداريين إلى القانون الأساسي للقضاء وبالرجوع إلى هذا القانون الأخير نجده بدوره لا يشير إلى ضرورة تخصيص القضاة الإداريين وذلك من خلال تبنيه نظاما موحدا لتكوين القضاة وتعيينهم وترقيتهم[1].

ورغم تبني نظام الازدواجية القضائية والمبادرات الإيجابية التي اتخذها المشرع الجزائري لتحسين وضعية مرفق القضاء بوجه عام والقضاء الإداري بوجه خاص، إلا أنه يُنتقد في عدم مراعاته لمتطلبات تخصص القاضي الإداري ونقص تكوينه. فعلى الرغم من أن القضاة جميعهم يخضعون لتعليم عام دون تمييز، فإن هذا يغفل عنصر التخصص الضروري.

[1] قصير علي . بونعاس نعيمة. **تفعيل دور القاضي الإداري في ظل قاون الإجراءات المدنية والإدارية** . مجلة المفكر.المجلد 9. العدد2..2014 .ص 6

وعليه، يلعب القاضي الإداري في الجزائر دورًا حيويًا في الرقابة على مشروعية أعمال الإدارة، التي تتسم بامتيازات السلطة العامة، وذلك لحماية مبدأ المشروعية والحقوق والحريات العامة.

ومع ذلك، فإن برامج التكوين في المدرسة العليا للقضاء لا توفر التكوين المتخصص الذي يتناسب مع مكانة القاضي الإداري، مما يؤثر على استقلالية القضاء والفصل بين السلطات. وهذا قد يؤدي إلى استمرار هيمنة السلطة التنفيذية على مرفق القضاء بوجه عام والقضاء الإداري بوجه خاص[1].

❖ المهام والواجبات

يتمتع القاضي الإداري بمجموعة من السلطات و الصلاحيات التي تتعلق بتوجيه الأوامر للإدارة بهدف التقليل من الانتهاكات و التجاوزات التي ترتكبها الإدارة، حيث مكن المشرع القاضي من اختيار الإجراءات اللازمة خلال مده محددة من تسجيل الطلب، كما يمكن للقاضي الإداري اتخاذ جميع التدابير اللازمة في الحالات الاستثنائية، ولو كان في ظل غياب القرار الإداري شريطة أن لا يعيق تنفيذه، مما يعني أن القاضي الإداري يمتلك الصلاحيات بأمر الإدارة بالقيام أو الامتناع عن القيام بعمل ما تبعا لظروف و الحالة القضية، كما يمتلك الصلاحيات باختيار الإجراء

[1] بختي يحيى مظاهر القضاء الداري في ظل ازدواجية القضاء في الجزائر مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية المجلد 15 العدد: 03 ص 1037.

المناسب دون أن يؤثر على تنفيذ القرار الإداري طالما انه لا يتعلق بمنازعات الغصب و التعدي و الغلق الإداري[1].

ومن أهم المهام التي يتولاها القاضي الإداري :

- **الرقابة على القرارات الإدارية** :القاضي الإداري يراقب مدى قانونية تصرفات الإدارة وقراراتها، ويتأكد من أنها تتماشى مع مبادئ المشروعية والعدالة.
- **حماية الحقوق والحريات** :يتولى القاضي الإداري مسؤولية حماية حقوق الأفراد وحرياتهم ضد تجاوزات الإدارة والقرارات غير المشروعة.
- **التعامل مع القضايا الإدارية** :يشمل ذلك القضايا المتعلقة بالعقوبات الإدارية، التراخيص، التصاريح، والعقود الحكومية، وغير ذلك من الأمور الإدارية

في النهاية، يُعتبر تخصص القاضي الإداري جزءاً حيوياً من النظام القضائي، حيث يوفر الرقابة والتوازن الضروريين لضمان عدالة وفعالية القرارات الإدارية وحماية الحقوق القانونية للأفراد[2].

[1] الزهراني ايناس. **سلطات القاضي الإداري في تحقيق الرقابة القضائية على قرارات الإدارة في الظروف الاستثنائية** المجلة الالكترونية الشاملة متعددة المعرفة للنشر للابحاث العلمية والتربوية .العدد السادس. تشرين الأول .2018 ص6

[2] بن عطا الله كاميلية هبة . **الرقابة على القرارات الادارية في النظام القضائي الجزائري**. مجلة الثرات . المجلد 4.العدد7 .2014.ص 201

ملخص الفصل الثاني

إن استقلالية القضاء الإداري تعد ركيزة أساسية لضمان فعالية النظام القضائي الإداري ونزاهته، وهي ضرورية حتمية لحماية الحقوق والحريات العامة من التجاوزات الإدارية وضمان تحقيق العدالة ويظهر دلك جليا من خلال تمكين القضاة الإداريون من أداء مهامهم واتخاذ قراراتهم بحرية كاملة، دون أي تأثيرات خارجية .مما يساهم في تعزيز الثقة في النظام القضائي والإداري.

حيث نلمس من المشرع الجزائري ومن خلال التعديلات رغبته في الوصول إلى تحقيق تلك العدالة والاستقلالية المنشودة ودلك من خلال تبني إجراء الاختصاص الحصري للقاضي الإداري وكدا توزيع الاختصاص ومن خلال تميز القضاء الإداري عن القضاء العادي وانفراده بتلك الإجراءات الكتابية منها والوجاهية وكدا التحقيقية والشبه السرية وتميز إجراءاته عموما بالسرعة والتطور وكدا إجراء تخصص القاضي الإداري .

الخاتمة

الخاتمة

في الختام يتضح لنا إن تعزيز استقلالية القضاء الإداري ليس فقط ضرورة قانونية، بل هو أيضاً شرط أساسي لضمان تحقيق العدالة وحماية الحقوق في إطار دولة القانون. إن الالتزام بهذه المبادئ يعكس التزاماً راسخاً بتحقيق العدالة والمساواة وتعزيز الثقة في النظام القضائي، مما يساهم في بناء مجتمع مستقر ومتوازن.

تعتبر هذه المبادئ ضرورية لضمان فصل السلطات وحماية الحقوق المدنية، مما يعزز من ثقة المواطنين في النظام القضائي. في سياق بناء دولة القانون، يتطلب الأمر التزاماً قوياً بتفعيل هذه المبادئ لضمان والمساواة واستقرار النظام القانوني.

وفي الواقع، يُعتبر نظام الازدواجية القضائية في الجزائر مبدأ أساسياً في تنظيم القضاء، إلى جانب مبادئ استقلالية القضاء وفصل السلطات. ومع ذلك، تواجه هذه المبادئ تحديات في التطبيق الفعلي، إذ تهيمن السلطة التنفيذية على القضاء، مما يقلل من استقلالية القضاة الإداريين ويحد من قدرتهم على معالجة النزاعات الإدارية بفعالية. لذلك، يظل تحقيق دولة القانون في الجزائر مقترنا بتعزيز استقلالية القضاء الإداري وتفعيل فصل السلطات بشكل أفضل.

وفي الختام، تسفر هذه الدراسة عن مجموعة من النتائج التي نعرضها كما يلي:

- إن القاضي الإداري لا يتمتع بتكوين متميز أو خاص ومستقل عن نظام الازدواجية القضائية، بل يخضع لتكوين موحد مع قضاة القضاء العادي
- إن التشريع الجزائري لا يحتوي على قانون مستقل خاص بالإجراءات الإدارية، بل تظل الإجراءات الإدارية موحدة مع الإجراءات المدنية، على الرغم من تبني نظام الازدواجية القضائية.

ولقد ارتأينا أن نقدم بعض الاقتراحات :

- وضع تشريعات واضحة تضمن استقلالية القضاء الإداري، بما في ذلك حماية القضاة من الضغوط الخارجية وتحديد آليات فعالة لتعيينهم وإقالتهم.

- توفير برامج تدريبية مخصصة للقضاة الإداريين لضمان تكوينهم بشكل مستقل عن القضاة في النظام القضائي العادي.
- تطوير إجراءات إدارية خاصة تتماشى مع نظام الازدواجية القضائية لضمان عدم تداخل الإجراءات الإدارية مع الإجراءات المدنية.
- إنشاء آليات فعالة لمراقبة أداء القضاء الإداري لضمان نزاهته وفعاليته.

- تحسين مستوى الشفافية في إجراءات القضاء الإداري والإعلان عن القرارات والتقارير لضمان زيادة الثقة في النظام القضائي.

المصادر والمراجع

أولا.المصادر

أ-القرءان الكريم

1. الآية 58 سورة النساء

ب-.الدساتير:

1. .دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996 .المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96 _438 .، مؤرخ في 07 ديسمبر 1996 . يتضمن إصدار نص التعديل الدستوري الموافق عليه في استفتاء 18 نوفمبر 1996 . الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية . العدد 76. الصادر في 8 ديسمبر 1996 . المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 02 _03 . مؤرخ في 10 افريل 2002 . ج ر ج ج العدد 25 . الصادر في 14 افريل 2002 . والقانون رقم 08 _ 19 . مؤرخ في 15 نوفمبر 2008. ج ر ج ج العدد (63) . الصادر في 16نوفمبر 2008 ، والقانون رقم 16_01 . المؤرخ في 6 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري ،ج ر ج ج .العدد (14). الصادر بتاريخ 7 مارس 2016
2. "التعديل الدستوري 2016 "، قانون رقم 01-16 المؤرخ في 06 مارس ،2016 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد ،14 المؤرخة في 07 مارس 2016
3. التعديل الدستوري 2020 الجديد في الجريدة الرسمية، العدد 82 التضمنة المرسوم الرئاسي الذي يحمل رقم 20/442 والموقع في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق لـ 30 ديسمبر سنة 2020.

ت-القانون العضوي:

1. القانون عضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30 ماي 1998 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله.

2. القانون العضوي 04_11 مؤرخ في 21 رجب عام 1425 الموافق 6 سبتمبر 2004 المتضمن القانون الأساسي للقضاء.

3. القانون العضوي رقم 11_،13 مؤرخ في 24 شعبان عام ،1432 الموافق 26 جويلية سنة ،2011 يعدل ويتمم القانون العضوي رقم 01_98المؤرخ في 04 صفر عام 1419 الموافق 30 ماي سنة ،1998 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العد(43)، الصادرة بتاريخ 3 أوت سنة 2011.

4. القانون العضوي رقم 10-22 المؤرخ في 09 جوان 2022 المتعمق بالتنظيم القضائي، الجريدة الرسمية لمجهورية الجزائرية، العدد ،41 بتاريخ 16 جوان .2022.

ت-القوانين:

1.قانون رقم 08-09 مؤرخ في 25/02/2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، عدد ،21 مؤرخة في 2008/04/23

ج-.المراسيم:

1.المرسوم رقم 97-76 مؤرخ في نوفمر ب 1976 يتضمن إصدار دستور .1976 جريدة رسمية. عدد 94. ص1292.

ثانيا.المراجع

أ -الكتب:

1. بعلي محمد الصغير. **القضاء الإداري مجلس الدولة**..دار العلوم للنشر والتوزيع. الجزائر 2004.

2. بوضياف عمار، **القضاء الإداري في الجزائر**. جسور لنشر والتوزيع. 2008.

3. حسين مصطفى حسين،**القضاء الإداري** ، ديوان المطبوعات الجزائرية ،الساحة المركزية،ف بن عكنون .الجزائر1993.
4. خلوفي رشيد . **قانون لمناخهات الإدارية** الجزء الثالث، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2011 .
5. عمار. **قضاء التفسير في القانون الإداري**، الجزائر. دار هومة، . 1999

ب-الأطروحات والمذكرات الجامعية:

1. أوش سمية. **دور مجلس الدولة في إرساء قواعد القانون الإداري**. أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية جامعة الحاج لخضر باتة .2022/2021 .
2. بن ناجي مديحة، **علاقة السلطة التشريعية والتنفيذية بالسلطة القضائية**، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة كلية الحقوق، .2008-2009
3. بونعاس نادية.خصوصية الإجراءات القضائية الإدارية في الجزائر- تونس- مصر. أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص: قانون عام جامعة الحاج لخضر .باتنة 2015/2014
4. سابق حفيظة. **الخصومة في المادة الادارية أمام مجلس الدولة**. أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام تخصص قانون الإدارة العامة. جامعة محمد خيضر بسكرة2019/2018
5. محبوب شيماء. **العلاقات الجزائرية المصرية.1999-2016**.مذكرة لنيل شهادة ماستر كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية التخصص تاريخ معاصر جامعة. محمد خيضر بسكرة.2017-2018
6. مكاشة سامية. "**الاختصاص النوعي بالنزاعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري**"، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، الجزائر، السنة الجامعية 2015 / 2016.

7. ملوك صالح. **المجلس الدستوري الجزائري ودوره في تكريس دولة القانون**. أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق. جامعة أحمد دراية – أدرار 2021-2020

8. مواسة صونية نادية. **الدعوى الاستعجالية الادارية لحماية الحقوق و الحريات العامة في ظل أحكام القانون رقم 08_09 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية الجديد** ، أطروحة دكتوراه . تخصص قانون خاص(فرع قانون قضائي)، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خذة، كلية الحقوق سعيد ضبدين، الجزائر، السنة الجامعية 2019_ 2020

ت-المقلات العلمية

1. أمقران بشير حمد .**رسالة دكتوراة دولة عن انتفاء السلطة القضائية في الجزائر** المجلة النقدية المجلد 1 العدد 2 . 2006

2. بختي يحيى مظاهر القضاء الداري في ظل ازدواجية القضاء في الجزائر مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية المجلد 15 .العدد 03 .2022

3. بن جلول مصطفى. **ملامح تميز إجراءات التقاضي الادارية**.مجلة الحقوق والعلوم إنسانية.المجلد 8.العدد4. جامعة عمار تليجي لاغواط .2015

4. بن عطا الله كاميلية هبة **الرقابة على القرارات الادارية في النظام القضائي الجزائري** مجلة الثرات . المجلد 4.العدد7 .2014.

5. بوبكر مختا.ر **النظام القضائي في الجزائر مادة قانون الإجراءات المدنية والإدارية . (** أعمال موجهة) سنة 2. جامعة جيجل .السنة الدراسية 2021/2020.

6. بوحميدة عبد الكريم محكمة التنازع ودورها في الفصل في تنازع الاختصاص بين الجهات القضائية العادية و الإدارية جامعة غرداية .2013.

7. بوزيد غالبي، مكي حمش .**النظام القانوني للمحكمة الإدارية للاستئناف في الجزائر** .مجلة المفكر المجلد18 .العدد 01 .2023 .

8. بومدين محمد ، **التعديل الدستوري الجزائري المرتقب في نوفمبر2020 و حسم مسألة إخضاع التنظيمات لرقابة المحكمة الدستورية** مجلة الفكر القانوني والسياسي المجلد4.العدد1.2020/11/04 .

9. حمايتي صباح .بوخزة ماجدة .**استقلالية القضاء الإداري الجزائري ضانة لتكريس دولة القانون.** الملتقى الدولي الثامن التوجيهات الحديثة للقضاء الإداري ودوره في إرساء دولة القانون .2018.

10. حمريط كمال. **نشأة القضاء الدستوري في الجزائر وفرنسا وتأثيره على مبدأ سمو الدستور (دراسة مقارنة).**مجلة الاستاد الباحث للدراسات القانونية والسياسية – المجلد 05 – العدد 01 – السنة 2020

11. حيزوم بدر الدين مرغني **النظام التأديبي للقضاة في التشريع الجزائري** مجلة العلوم الإنسانية لجامعة أم البواقي المجلد 6 العدد 2 ديسمبر 2019 .

12. شيتور جلول. **آليات رقابة السلطة التنفيذية على السلطة القضائية** . مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية .المجلد 3 .العدد3. جامعة بسكرة.2010.

13. عباس أمال **المجلس الأعلى. للقضاء بين الوجود و الاحتواء** كليةالحقوق.سعيد حمدين جزائر 1. المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية . المجلد 54. العدد 2. 2017.

14. عبد المنعم بن أحمد.**استقلالية القضاء كضمان دستوري إقامة دولة القانون.** مجلة التراث. العدد 62 – المجلد الثاني .2017.

15. عراش نور الدين . تفعيل الرقابة الدستورية في الجزائر في ظل التعديل الدستوري ،. مجلة الدراسات حول فعلية القاعدة القانونية .المجلد4.العدد.2 .2021 .

16. عزاز هدى . عزاز سعيدة . **تنظيم وتسيري المجلس الأعلى للقضاء كهيئة تأديبية.** مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية المجلد 12. العدد 18 /ديسمبر 2019

17. عمير سعاد.**النظام القانوني لمحكمة التنازع في الجزائر**.مجلة البحوث والدراسات .العدد 8. جوان 2009

18. غربي أحسن. **توزيع الاختصاص بين هيئات القضاء الإداري في الجزائر**.مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية .المجلد 1 العدد4 .2020.

19. غريسي جمال، **المجلس الأعلى للقضاء في الجزائر بين النصوص و الواقع** مجلة العموم القانونية والسياسية، العدد الثاني، جامعة الشهيد حمو لخضر الوادي، المجلد،09سنة ،2018

20. فكاير نور الدين **مقومات الاستقلال القضائي**. مجلة النائب المجلس الشعبي الوطني .العدد5 ..سنة 2010

21. قصير علي . بونعاس نعيمة. **تفعيل دور القاضي الإداري في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية** . مجلة المفكر.المجلد 9. العدد2..2014 .

22. قرساس مروة . خالد بوكوبة خالد.**الأحكام المنظمة للمحكمة الاستئنافية الإدارية عضويا ووظيفيا في التشريع الجزائري حسب آخر المستجدات القانونية الصادرة توافقا مع أحكام التعديل الدستوري لسنة 2020**. مجلة النبراس للدراسات القانونية. مجلد07. العدد: 02 .ديسمبر.2023

23. كوسة عمار, **مبدأ استقلالية السلطة القضائية في النظم القانونية العربية دراسة تحليلية وتطبيقية** ,كلية حقوق والعلوم سياسية , جامعة سطيف2 ,2015

24. لدرع نبيلة .**الاجتهاد القضائي في المادة الإدارية بين قوة المشرع و ضغط السلطة التنفيذية**. مجلة الدراسات القانونية.مخبر السيادة و العولمة. جامعة المدية.المجلد الرابع .العدد الأول. جانفي 2018

25. لشهب حورية. **النظام القانوني لمجلس الدولة في الجزائر** .مجلة الاجتهاد القضائي ا.لعدد الثاني عشر . سبتمبر 2016

26. مزوزي فارس. **المحاكم الإدارية للاستئناف ودورها في إرساء دعائم القضاء الإداري في الجزائر**. مجلة الفكر القانوني والسياسي. المجلد السابع .العدد الثاني ..2023

27. مواسة صونية نادية, **استقلالية وخصوصية القضاء الإداري بين الواقع والقانون(دراسة على ضوء التشريع الجزائري لجزائر**, المجلد 5.العدد4 ديسمبر 2020

28. ميمونة سعاد ".**توزيع الاختصاص القضائي بين القضاء الإداري والقضاء العادي في الجزائر** .مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية .العدد الثاني ديسمبر 2017

ث-المؤثرات والندوات العلمية

1. اللجنة المعنية بحقوق الإنسان. **النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف عملاً بالمادة 40 من العهد التقرير** الدوري الثالث المعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.2006

ج.المحاضرات

1. بن جيميا مياود **قانون الإجراءات المدنية و الإدارية**. محاضرة موجهة لطلبة سنة ثانية ليسانس. جامعة الشلف

2. بوبكر وسام. **محاضرات في المنازعات الادارية التنظيم القضائي الإداري**. سنة 3 ليسانس. قانون عام .جامعة ريان ع عاشور الجلفة. 2023/2022.

3. بوشليف نور الدين. **الأعمال الموجهة . المنازعات الادارية**.محور الثالث سنة 3ل..قسم الحقوق.جامعة جيجل 2021/202

4. جرمون محمد الطاهر **محاضرات في قانون الإجراءات المدنية والإدارية** لطلبة السنة الثانية حقوق جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي .202/2020

5. رداوي مراد.**محاضرة في النزاعات الإدارية** سنة 3 ليساس قانون عام جامعة مسيلة

6. شعران فاطمة الاختصاص النوعي والإقليمي للقضاء الإداري مقياس قانون الإجراءات المدنية والادارية.3 ليساس جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف

7. محاضرتين رقمي 09 و 10 قواعد الاختصاص القضائـــــي.جامعة أم البواقي
8. نويري سامية **محاضرة بعنوان الإجراءات القضائية الادارية** أولى ماستر قانون عام جامعة 8 ماي –1945 قالمة 2019/2020

ثالثا.مواقع الانترنت

1. https://caus.org.lb/مسودة-تعديل-الدستور-في-الجزائر-لسنة-2020-ف//
2. https://gloriousalgeria.dz/Ar/Achievements/show/197/الإطار-القانوني-لعمل-القضاء
3. https://www.conseildetat.dz/ar/.
4. https://www.mjustice.dz/ar/2-2-القضاء-الإداري/
5. https://moj.gov.eg/ar/Pages/Entities/headquarterscouncil.aspx.
6. https://www.facebook.com/permalink.php/?story_fbid=177574750399480&id=101661314657491Law school 2022/6/22
7. https://elmouhami.com/3-اجتهاد-محكمة-التنازع/محكمة-التنازع/
8. http://archives.univbiskra.dz/bitstream/123456789/15282/1/meriam_terbinet.pdf
9. /https://cte.univ-setif2.dz/moodle/mod/resource/view.php?id=38376
10.https://cte.univ-setif2.dz/moodle/mod/book/view.php?id=1994

فهرس المحتويات

قائمة المحتويات	الصفحة
الشكر	
الإهداء	
قائمة المختصرات	
المقدمة	أ
الاستقلالية العضوية للقضاء الإداري	
المبحث الأول :الاستقلالية من حيث النظام القانوني	10
المطلب الأول: تكريس استقلالية القضاء ضن الدساتير الجزائرية	10
الفرع الأول : القضاء وظيفة في ظل الدستور 1963-1976	10
الفرع الثاني:القضاء سلطة في ظل دستور 1989 و 1996 والتعديل الدستوري لسنة 2016 و 2020	11
المطلب الثاني : القانون الأساسي للقضاء	14
الفرع الأول: القانون الأساسي للقضاء في ظل الدساتير الجزائرية	14
الفرع الثاني : الحقوق والواجبات	15
المطلب الثالث: المجلس الأعلى للقضاء	17
الفرع الأول: تشكيلة المجلس وتعيين أعضائه	17
الفرع الثاني: تسيير المجلس والرقابة على انضباط القضاة	20
المبحث الثاني :الاستقلالية من حيث النظام الهيكلي	22
المطلب الأول: المحاكم الإدارية	23
الفرع الأول:المحكمة الإدارية	23
الفرع الثاني: المحكمة الإدارية للاستئناف	25
المطلب الثاني: مجلس الدولة	27
الفرع الأول :الإطار القانوني لمجلس الدولة واختصاصاته	28
الفرع الثاني:تشكيلة مجلس الدولة والتنظيم الهيكلي له	29

المطلب الثالث:محكمة التنازع	32
الفرع الأول: الإطار القانوني لمحكمة التنازع واختصاصاتها	32
الفرع الثاني:تشكيلة محكمة التنازع	38
الفصل الثاني الاستقلالية الوظيفية للقضاء الإداري	
المبحث الأول: الاختصاص الحصري للقاضي الإداري	42
المطلب الأول: المعيار العضوي لتحديد الاختصاص	43
المطلب الثاني: توزيع الاختصاص	46
الفرع الأول : الاختصاص النوعي	47
الفرع: الثاني الاختصاص الإقليمي	51
المبحث الثاني :الطبيعة الخاصة لإجراءات التقاضي أمام القضاء الإداري.	53
المطلب الأول :خصوصية الإجراءات الإدارية	54
االفرع الأول : الإجراءات الكتابية و الوجاهية	54
الفرع الثاني : الإجراءات التحقيقية والشبه سرية	57
المطلب الثاني : تخصص القاضي الإداري	60
الخاتمة	67
قائمة المصادر والمراجع	70
فهرس المحتويات	79
الملخص	82

الملخص

الملخص

إن استقلال القضاء يعد حجر الأساس لبناء دولة القانون كما يساهم في تعزيز نزاهة النظام القضائي وفعاليته في حماية الحقوق وتطبيق القوانين بشكل عادل.

وهذا ما تنادي به معظم المواثيق الدولية والإقليمية، وقد أكده صراحة المؤسس الدستوري عند اعتماد مبدأ الازدواجية القضائية في النظام القضائي الجزائري. يتيح هذا النظام للقاضي الإداري دوراً مهماً وأساسياً في ترسيخ دولة القانون، باعتباره في مواجهة مباشرة مع الإدارة التي تشكل جزءاً لا يتجزأ من السلطة التنفيذية. يتمتع القاضي الإداري بنظام قانوني يضمن استقلاليته العضوية عن باقي السلطات، ويُمنح اختصاصات حصرية خاصة به، إلى جانب ضمانات تمكّنه من ممارسة صلاحياته بكل حياد وموضوعية.

الكلمات المفتاحية : القاضي الإداري . اختصاص حصري .دولة القانون. استقلال القضاء

Abstract

Judicial independence is a cornerstone in building the rule of law, as it enhances the integrity and effectiveness of the judicial system in protecting rights and applying laws fairly. This is advocated by most international and regional conventions and was explicitly affirmed by the constitutional framers when adopting the principle of judicial duality in the Algerian judicial system. This system provides the administrative judge with a crucial and fundamental role in establishing the rule of law, being in direct confrontation with the administration, which is an integral part of the executive branch. The administrative judge benefits from a legal framework that ensures his organic independence from other powers, and is granted exclusive competences, along with guarantees that allow him to exercise his powers with impartiality and objectivity.

Keywords: Administrative judge, exclusive jurisdiction, rule of law, judicial independence